الضوابط الجزائية لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي"دراسة مقارنة"

أ.م.د. علي حمزة عسل الخفاجي احمد جبر محيسن النعماني

المستخلص:

تتجلى أهمية موضوع بحثنا (الضوابط الجزائية لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي- دراسة مقارنة) بان هذه الحرية أصبحت هي المنبر الذي يعبر فيه المواطنين عن أرائهم وأفكارهم حول الأوضاع العامة في الدولة والتعبير بكافة الوسائل المشروعة عن رضائهم أو سخطهم على القرارات التي تصدر من السلطة العامة,وكون الأغلبية من المواطنين حديثي العهد بالديمقراطية وممارسة الحريات العامة ومنها حقه الدستوري في ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي,وهم بحاجة إلى ثقافة قانونية في هذا المجال لذا

كان لزاما بيان تلك الضوابط الجزائية التي أوردتها القوانين الجزائية والتي ترد على ممارسة الحرية وتستوجب العقاب حتى يتعرف الأفراد عليها مسبقا ولهذا أصبح من الضرورة الإحاطة بهذا الموضوع.

Abstract:

The importance of the subject of our research (controls penal to freedom of assembly and peaceful protest - a comparative study) that this freedom has become the platform which is expressed the

citizens for their views and ideas on the general situation in the state and the expression of all legitimate means for their satisfaction or dissatisfaction on the decision issued by a public authority , and the fact that majority of citizens newly democracy and the exercise of public freedoms, including his constitutional right to exercise freedom of assembly and peaceful protest , and they need a legal culture in this area so it was imperative statement that controls the penal expounded by the penal laws , which are listed on the exercise of freedom and punishable even recognize individuals in advance that is why it became necessary surround this topic.

المقدمة

لوحظ في الآونة الأخيرة في الدول التي رفعت الشعوب فيها لواء الديمقراطية لتكون أسلوبا لنظام الحكم فيها، ومنها العراق والدول العربية التي حدثت فيها ثورات أدت إلى سقوط الأنظمة السياسية فيها, أنْ اتخذت حرية التعبير أشكالا متعددة منها الاجتماعات العامة، والتظاهرات والمواكب، بل بلغ الأمر حد التجمهر وهو ما أدى إلى عدم الالتزام بما هو مشروع ومباح وخرج إلى ما هو محظور ومجرّم[1], لذلك حرصت هذه الدراسة على بيان ما ينطوي عليه الخروج على الضوابط التنظيمية من نتائج ، تمثلت هذه النتائج في اتخاذ إجراءات قانونية حيال أشكال السلوك الذي يرتكبه المجتمعون أو المتظاهرون حين يتحّول اجتماعهم أو تظاهراتهم إلى سلوكيات غير مشروعة ومحظورة يعاقب عليها القانون، فقد تحدث في الاجتماعات والتظاهرات أفعال أو محاذير يعاقب عليها قانون العقوبات إضافة إلى تلك الضوابط العقابية التي وردت في القوانين العقابية الخاصة عن عدم التقيد بالإجراءات التنظيمية الواجب إتباعها من اجل عقد

الاجتماع العام أو تسيير تظاهرة,, عليه سنتناول في هذا البحث الضوابط الجزائية الواردة في قانون العقوبات في المطلب الأول والضوابط الجزائية الواردة في القوانين العقابية الخاصة في المطلب الثاني,ثم نختم البحث بأهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

المطلب الأول

الضوابط الجزائية الواردة في قانون العقوبات

إنَّ غاية المشرع ليست في تقنين قانون العقوبات أو معاقبة المجرمين فحسب بل يسعى إلى ضمان سلامة المجتمع بالمحافظة على القيم الاجتماعية السائدة وحماية المصالح المعتبرة[٢] ، ولمّا كانت القوانين عبارة عن خطابات بصيغة الأمر لفعل أو النهي عن فعل يتوجه بها المشرع إلى الإنسان بوصفه المخلوق الذي فضله اللّه على كثير ممن خلق بحمله أمانة العقل ومن ثّم فهو الذي يدرك ماهية هذه اللحظات وما قد ينجم عن مخالفة أمر الشارع ونهيه بفعل أو بامتناع من نتائج تضر المصالح الاجتماعية, تلك المصالح قدّر الشارع جدارتها بالحماية الجزائية[٣], ويطلق الفقه على قانون العقوبات، القانون الأصلي أو الأساس، ويقصد به مجموعة القواعد التي يصدرها المشرع ليحكم بها التجريم والعقاب في المجتمع، ويطلق عليها قواعد القسم العام لقانون العقوبات وهي تتضمن قدراً من الثبات، فلا يتناول أحكامها بالتعديل إلا لضرورة ملحة، أما قانون العقوبات التكميلي، فهو يطلق على القوانين التي يصدرها المشّرع الجزائي في شكل قوانين مستقلة لتكملة النقص في قانون العقوبات الأصلي، حيث تقتضي تجريم أفعال لم يتضمنها قانون العقوبات الأصلي كونها تضر بالمصالح الاجتماعية، فإشراف هذه المصالح على الانهيار هو علة أو حكمة التجريم، أي إنّ الخطر الذي يهدد استقرار المجتمع هو حكمة التجريم[٤], إذ أنّ ضرورة التجريم باعتبارها مقتضى

لشرعية الحماية الجزائية الموضوعية تستلزم توافر أمرين: أن تكون المصلحة المراد حمايتها جديرة بتلك الحماية، وأن يمثل سلوك المخالف بغياً حقيقياً عليها لردعه لا يكفي الجزاء غير الجزائي[٥], فعليه تعد جرائم العلانية[٦], والتي حظر المشرع فيها إتيان السلوك المؤدي إليها أن يقع في علانية من أهم الصور التجريمية التي قد تحدث في الاجتماعات والتظاهرات أسوة بصور حرية التعبير عن الرأي الأخرى مثل جرائم الصحافة والنشر لذلك سنقتصر على بيان تلك الأفعال الجرمية التي تقع أثناء ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي على سبيل المثال وليس الحصر باعتبارها محاذير أو ضوابط أو قيود جزائية جرّمها المشرع في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، كونها من الصور الجرمية الشائعة التي قد تحدث في الاجتماعات والتظاهرات.

الفرع الأول: حظر التحريض العلني:

يقصد بالتحريض[٧],(دفع الجاني والتأثير عليه لارتكاب الجريمة)[٨], ويرى رأي فقهي أنَّ التحريض هو خلق فكرة الجريمة وخلق التصميم عليها في نفس الجاني بأية وسيلة كانت ، لذلك يوصف نشاط المحرض بأنّه ذو طبيعة معنوية ، ذلك لأنه يهدف إلى التأثير على نفس الجاني ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة ، فالتحريض هو بث فكرة الجريمة وغايته خلق التصميم عليها[٩], ومن صور جرائم التحريض العلني التي قد تحدث في الاجتماعات والتظاهرات,التحريض العلني على عدم الانقياد إلى القوانين أو تحسين أمرٍ يُعَدّ جنايةً أو جنحة، فقد نصت المادة (٢١٣ ق.ع) على أنهّ (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من حرض بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسّن أمرا يُعدُ جنايةً أو جنحة) يفهم من هذا النص انه يشتمل على جريمتين مختلفتين، الأولى التحريض على عدم

الانقياد للقوانين، والثانية تحسين أمرٍ من الأمور الذي يُعدُ جناية أو جنحة، لذا سنتطرق لهما بصورة منفصلة.

أولا: التحريض على عدم الانقياد للقوانين:

قبل التعرض لأركان هذه الجريمة ، ينبغي الإشارة إلى أنّ نقد القوانين النافذة وإظهار قصورها وعيوبها والمطالبة بتعديلها والقول بعدم دستوريتها ، كل ذلك من قبيل النقد المباح الذي لا عقاب عليه لأنهّ مجرد انتقاد قانون معين وإبداء رأي مخالف له والدفاع عن ذلك الرأي أو المطالبة بإلغائه أو تعديله كونه مكفولاً بموجب الدستور الذي كفل حرية التعبير عن الرأي[١٠], والقول بغير ذلك يتعارض مع النظام الديمقراطي الذي يفسح المجال للرأي والرأي الآخر فضلاً عن تعارضه مع مقتضيات التطور والبعد عن الجمود[١١],وعليه سنبين العلانية ومن ثّمَّ أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها:

١-العلانية: من شروط تطبيق النص أن يقع التحريض بإحدى طرق العلانية ومن ثّمّ فلا عقاب على التحريض المنصوص عليه في المادة (٢١٣)من قانون العقوبات ما لم تتوافر العلانية الحقيقية الحكمية المنصوص عليها في المادة (١٩).

٢-الركن المادي للجريمة : يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة إذا قام الجاني بتحريض الجمهور المجتمعين أو المتظاهرين ، حيث يشترط أن يكون هذا التحريض عبر إحدى طرق العلانية[١٢], المنصوص عليها في المادة ١٩ ق.ع ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في قيام الجاني بتحفيز أو دفع أو تحريض آخر على عدم احترام القوانين بالامتناع عن تطبيقها وهذه الجريمة قد تقع في الاجتماعات والتظاهرات ومن ثّمّ فلا بُدَّ للسلوك الإجرامي فيها ، سواءٌ أكان عن طريق اللفظ أو الفعل أو الكتابة أن يتمَّ علانية، وقسّم جانب من الفقه[١٣], الطُرقَ أو وسائل العلانية إلى ثلاث مجموعات ،الأولى هي الطرق القولية (الصوتية)

وتشمل القول والصياح حيث تتحقق العلانية من خلالها عندما يسمعها أو يستطيع سماعها من كان موجوداً في المكان العام أو المحفل العام سواء أكان بالصوت المباشر أم كان الصوت مضاعفاً باستعمال الأجهزة الآلية ، أمّا الثانية فهي الطرق (الفعلية) الإشارات والحركات والإيماءات في المكان أو المحفل العام بحيث يراها أو يستطيع رؤيتها من كانَ في مثل ذلك المكان ، والمجموعة الثالثة هي الطرق المكتوبة أو المصوّرة والتي تعتمد على الكتابات والصور والمخطوطات والإعلانات وغيرها.

والملاحظ أن هذه المجاميع الثلاث تقترن من حيث الزمن في الاجتماعات والتظاهرات ، وبناءً على ذلك يمكن أن يكون التحريض العلني في الاجتماعات العامة أو التظاهرات بصور عدة، فقد يظهر في صورة إستغلال الشخص لسلطته أو مركزه القانوني ، فيستغل ذلك المركز ويدعو المجتمعين أو المتظاهرين إلى عدم الانقياد للقوانين[١٤], وقد يظهر في صورة العلاقة العامة بالجمهور كَرجُل الدين الذي يحث إلى عدم الانقياد إلى القوانين[١٥], وبالتالي فالركن المادي لجريمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين يختلف عن بقية الجرائم التي يتكون ركنها المادي في مظهره العادي من ثلاثة عناصر : سلوك ، نتيجة وعلاقة سببية ، أمّا في جريمة التحريض العلني يستقل الركن المادي فيها بمظهر خاص يتميز عن غيره فهو يتكون من السلوك الإجرامي فقط والمتمثل بالتحريض العلني[١٦].فالتحريض هو دفع وتحفيز الغير إلى ارتكاب الجرم,والترويج لا يخرج عن هذا المعنى فالترويج صورة من صُوَر التحريض ويتحقق بكل دعوة أو تلقين أو إرشاد إلى فعل من الأفعال المذكورة في المادة القانونية[١٧].

٣- الركن المعنوي : هذه الجريمة عمديه ومن ثّمَّ يجب لعقاب الجاني أن يتوافر لديه القصد الجزائي[١٨], أي القصد المطلوب هو القصد العام ،

وهو قصد التحريض مع علمه أنه يحث ويدفع الجمهور إلى عدم الانقياد للقوانين ويلزم الجمهور بإتباعه، وبالتالي يشترط لقيام الجريمة أن تنصرف إرادة الجاني على ارتكاب السلوك المتضمن معنى التحريض مع علمه بأن ذلك السلوك يؤدي إلى خلق فكرة عدم الانقياد للقوانين[١٩], كما أنّ القصد الجزائي إذا كان قد يخفى مع هدوء العبارة في الظروف العادية وبالنسبة إلى جمهور هادئ ومتزن ، فانه قد يبرز ويتضح في ظروف أخرى إذا ألقيت العبارة نفسها أثناء فتنة أو اضطرابات أو ألقيت في وسط جمهور هائج أو ثائر[٢٠].

٤- العقوبة :عملاً بالمادة ٢١٣ ق.ع فإذا تحققت أركان الجريمة سالفة الذكر يستحق الفاعل العقاب وهو الحبس والغرامة[٢١], التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً- تحسين الجرائم:

نصت المادة ٢١٣ على هذه الجريمة بقولها (.....من حرّض بإحدى طرق العلانية على .....أو حسّن أمرا يُعدُّ جنايةً أو جنحة), ولبيان ذلك نتناول العلانية وأركان الجريمة والعقوبة المقررة لها:

١- العلانية : من شروط تطبيق هذا النص أن يقع التحريض بإحدى طرق العلانية التي سبق ذكرها الواردة في المادة (١٩) من قانون العقوبات ، فوسائل العلانية باعتبارها ذات أثر يمتد إلى عدد كبير من الأشخاص ، فإنها تضفي على عبارات الجاني حجة وقيمة ، كما أنّ الجماهير تكون أسرع تأثراً أو أشدَ انفعالاً بوسائل العلانية ويوجد بينهم على الأقل شخص يُسرف في الحماسة ويضرب المثل لزملائه[٢٢].

٢- الركن المادي: يذهب بعض الفقه إلى أنّ التحسين المقصود في هذه الجريمة هو تحبيذ فعل من الأفعال يُعدّ جريمة (جنحة أو جناية)، وهو يتضمن وجهة نظر مضادة لرأي المجتمع في الجريمة مثلاً في القانون

الذي يؤثّمها وفي القضاة الذين قطعوا في نسبتها إلى مرتكبها ، والتحسين هو تعبير من شأنه أنْ يُهوّن على الناس شناعة الجريمة ويُضعف من استنكار الناس لمرتكبي الأفعال الشنيعة[٢٣], ويلاحظ في هذا النص أنّ التحسين هو عبارة عن تحريض غير مباشر على ارتكاب الفعل المحسَّن وهو بذلك يختلف عن التحريض المباشر المشار إليه في المادة (٢١٢)[٢٤], الذي يستهدف حث الناس ودفعهم لارتكاب الجريمة.

ومن صور هذه الجريمة في الاجتماعات والتظاهرات الخُطَب أمام الجمهور باستحسان قيام الأفعال الإرهابية وعدها عملا حسناً والتي غالباً ما تقوم بها الجماعات الإرهابية مستهدفةً أرواح الأبرياء وممتلكاتهم, ولا يعتبر العطف على المجرم لانزلاقه إلى هاوية الجريمة وما حلّ به من عقوبة قضت عليه أو على شبابه ومستقبله ، تحسيناً أو تحبيذاً لفعلته ، لأن المشرع لا يُجرِّم مثل تلك العواطف التي ينبغي وجودها في كل مجتمع[٢٥], وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة من جرائم الخطر, فهي تتحقق بمجرد التحريض أو الترويج أو الدعوة لاستحسان أمرٍ يُعدّ جريمة كونها لا تتسم بالخطورة على الأمن والاستقرار بالدولة, الأمر الذي يحتم مواجهة هذا الخطر[٢٦].

٣- الركن المعنوي: جريمة تحسين أمر يُعَدّ جناية أو جنحة يجب أن يتوافر القصد الجزائي لقيامها ، ويلزم لتوافر القصد الجزائي اتجاه إرادة الجاني إلى فعل التحريض المتمثل في تحسين الجرائم التي تعد من الجنايات أو الجنح في القانون مع علمه بدلالة عباراته وأنها تؤدي إلى تحقق الجريمة التي يحبذها ويشجع على ارتكابها[٢٧], وتقوم هذه الجريمة بحصول التحسين أو التحبيذ – السابق تفصيله – ولو لم يترتب عليه اثرٍ حيث لا ينفي القصد الجزائي في هذه الجريمة أن يجهل المتهم

التكييف الصحيح للأمر الذي حبّذه ويعتقد أنّه غير مُعاقب عليه باعتباره جناية أو جنحة[٢٨].

٤- العقوبة: نصت المادة (٢١٣) في قانون العقوبات على عقاب من يرتكب هذه الجريمة بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.فالحبس هنا عقوبة مقيدة للحرية,ولم يحدد المشّرع هنا أيّ حدٍ أدنى أو أقصى,ولذا فأنهما تخضعانِ للقواعد العامة التي تقضي بأن الحد الأدنى لا يقل عن أربع وعشرين ساعة ولا يزيد الحد الأقصى على خمس سنوات, أمّا الغرامة فهي عقوبة مالية,حددها هنا المشّرع بأنْ لا تزيد عن ثلاثمائة دينار,وقد أعطى المشّرع لمحكمة الموضوع سلطة الجمع بين العقوبتين أو أنْ يقضي بإحداهما فقط,كما سمح له الانتقال بين الحد الأدنى والأقصى للعقوبة بما يمكنّه من تقرير كل واقعة بحسب الظروف والملابسات المحيطة بها.

وقبل أن نختم البحث في التحريض العلني قد يثار تساؤل في هذا المجال , ما هو الموقف من التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين من خلال شبكات التواصل الاجتماعي (تويتر_ الفيس بوك)؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نجد أن هذه الجرائم المستحدثة تعد من الجرائم الالكترونية التي لم تعالج في العراق حاليا بتشريع جزائي أسوة ببعض الدول العربية[٢٩], وقد قضي بالسجن على شخص(مغرد في موقع التواصل الاجتماعي تويتر) ثمانية سنوات كونه حرض على التظاهر وتحريض الأهالي على عدم الانقياد للقوانين من خلال شبكة التواصل الاجتماعي[٣٠],وبناء على ما تقدم يرى الباحث لخطورة تلك الأفعال وأثرها على الأمن العام للدولة ضرورة تجريمها في مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي .

الفرع الثاني: حظر الجهر بالصياح لإثارة الفتنة

تنص المادة (٢١٤) ق.ع على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتنة), ويُعرّف بعض الفقه الفتنة بأنها مواجهة بين عنصرين أو أكثر من العناصر المتخاصمة في المجتمع وقد تؤدي مع الزمن إلى احتمال قيام حرب أهلية[٣١], ولا شك إنّ إثارة الفتنة لها من الآثار الخطيرة على تهديم كيان وبناء المجتمع في الدولة ، لذا تحرص غالبية التشريعات ومنها التشريع العراقي على تجريم الأفعال التي من شأنها إثارة الفتنة ، حيث قد يندفع المتحمسون في الاجتماع أو المظاهرة من خلال الخطب والهتافات إلى استخدام ألفاظ طائفية أو عنصرية من شأنها إثارة الفتن ، الأمر الذي يترتب عليه تعكير صفو المجتمع وإثارة الفتن والحقد الطبقي أو الطائفي[٣٢], وخاصةً في المرحلة الراهنة التي يعيشها العراق والمنطقة من توترات مذهبية وعرقية تهدد الكيان الاجتماعي ، فالمساس بكيان المجتمع , حتى ولو لم يترتب ضرر من جراء الفعل , يكفي لاعتبار الفعل المسبب لذلك المساس فعلاً ماساً بأمن الوطن والمواطن معاً ، وعلى ذلك يعد الجاني مرتكباً لجريمة ماسّة بأمن الدولة الداخلي[٣٣], وسنتناول فيما يأتي العلانية وأركان الجريمة والعقوبة المقررة لها:

١- العلانية : تتجلى العلانية في جريمة إثارة الفتنة من خلال الجهر بالصياح أو الغناء ، وبهذا فإنّ الصياح تتحقق فيه العلانية إذ يُعدّ من الطرق القولية (الصوتية) عندما يسمعها أو يستطيع سماعها من كان موجوداً في المكان العام أو المحفل العام سواءٌ بالصوت المباشر أم كان الصوت مضاعفاً باستعمال الأجهزة الآلية للصوت حيث يسمعه من لا دخل له باستخدامه[٣٤].

٢- الركن المادي: يتمثل السلوك الإجرامي للجاني في هذه الجريمة في قيامه بالجهر والترديد بالقول والصياح وهذا يعني إعلان القول بصوتٍ

عالٍ بحيث يسمعه من يكون حاضراً من الجمهور المتواجدين أثناء الاجتماع العام أو التظاهرة وليس فقط أطراف الحديث ، حيث أنّ السلوك المادي للجريمة هو سلوك ذو مضمون نفسي وهو الجهر(التعبير العلني المسموع) بالصياح أو الغناء[٣٥], ويكون مضمونه أمورا تثير الفتن أي تحفيز الناس على ارتكاب جرائم من شأنها العدوان على امن الدولة[٣٦]. وقد ساير المشّرع المصري الاتجاه ذاته عندما حظر في المادة(١٠٢) من قانون العقوبات الجهر بالصياح أو الغناء المثير للفتن, وذلك لأنّ في التظاهرة أو الموكب قد تستخدم ألفاظ نابية أو عنصرية من شأنها إثارة الفتن ويتحقق الجرم في هذا الضابط بالصياح أو الجهر علناً أو الغناء, وهي استخدام العبارات التي ينتظمها لَحن أو نغم والتي لا تشترط فيها آلات موسيقية, وإنما يكفي أن تكون صادرة في صورة تأنس الآذان لها[٣٧].

٣- الركن المعنوي:الجريمة محل البحث جريمة عمديه وركنها هو القصد الجزائي ، أنْ تتجه إرادة الجاني إلى الجهر بالصياح أو الغناء بصورة علنية وبصوت جهوريّ يثير المواطنين قاصداً من هذا الصياح أو الغناء إثارة الفتن مع علمه بكافة عناصر الجريمة، وبذلك نخلص إلى أنّ القصد الجزائي المطلوب لقيام هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبها وهو(القصد الجزائي العام) بعنصرَيه العلم والإرادة[٣٨], ويتحقق هذا القصد بأن يوجَه الفعل إلى جمهور الناس عن طريق وسيلة من وسائل العلانية لأنّ هذه الوسائل يمتد أثرها إلى عدد كبير من الأشخاص من أجل إثارة الفتنة[٣٩].

٤- العقوبة: نصت المادة ٢١٤ ق.ع على عقوبة الجاني بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والجدير بالذكر إنّ حظر التحريض على عدم الانقياد للقوانين أو تحسين أمر يُعدُّ جناية أو جنحة الوارد ذكرها في المادة ٢١٣ وحظر الجهر بالصياح لإثارة الفتنة الواردة في المادة ٢١٤ تعد من جرائم أمن الدولة الداخلي ، حيث تدخّل المشّرع بالتجريم في جرائم أمن الدولة على الأفعال التي تقع قبل حدوث الضرر مكتفياً بالسلوك الإجرامي الذي يهدّد المصلحة بوقوع الضرر لأهمية المصلحة المحمية في هذه الجرائم ، حيث تعد جرائم امن الدولة من جرائم الخطر[٤٠], التي لا يتطلب فيها المشرع حدوث الإضرار بالمصلحة المتمثلة بكل ما يتعلق بكيان الدولة من حيث سيادتها وما يتعلق بنظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي ونظام الحكم وأمن المواطن[٤١], بل يكتفي بارتكاب سلوك يترتب عليه خطر بالمصلحة محل الحماية وهو ما يسمى بجرائم السلوك وفقاً للمعيار المادي للجريمة[٤٢].

الفرع الثالث: حظر الإهانة العلانية:

جرت العادة على إلحاق الإهانة بالقذف والسب لأنّ كلّ فعل من هذه الأفعال يستهدف غايةً واحدة وهي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الواجبين له، علماً أنّ الإهانة تتضمن إلى جانب ذلك الانتقاص ليس بوصفه إنسانا فحسب، وإنما باعتبار صفة أساسية فيه وهي الوظيفة[٤٣], أي باعتبار الوظيفة في حد ذاتها[٤٤], فالإهانة لا تقع إلا على الموظف العام ومَن في حكمه فهي مرتبطة بالوظيفة فإن لم تكن كذلك فلا تتوفر جريمة الإهانة وإنْ جاز أن تتوفر جرائم أخرى كالقذف أو السب[٤٥].

وتعرف الإهانة بأنها (كلُ قولٍ أو فعلٍ من شأنهِ المساس بشرفِ أو كرامةِ من وُجِّهَت إليه أو الحَطّ من قدره وإنْ كانت لا تتضمّن في ذاتها سبّاً أو قذفاً)[٤٦], وتتمثل صور الإهانة بطرق العلانية أثناء ممارستها حرية الاجتماع والتظاهر السلمي بنوعين من الجرائم، إما أنْ تكون

جريمة فعلية أو تكون جريمة قوليّة، فالجريمة الفعلية تتُم عن طريق الأعمال والحركات بينما تتمّ الجريمة القولية عن طرق الأقوال أيا كانت الظاهرة التي إتخذتها تلك الأقوال، ويرى الباحث أنّ تلك الأفعال أو الأقوال قد تكون متزامنة في الاجتماعات والتظاهرات حينما تقترن الأفعال والحركات بأقوال وصَيحات منسجمة مع تلك الأفعال التي من شأنها المساس بكرامة من وجّهت إليه كما حدث في بعض التظاهرات التي خرجت في سنة ٢٠١٣ أحتجاجاً على سوء الخدمات وانقطاع التيار الكهربائي في العراق, وقد جرّم المشرع العراقي الإهانة العلنية في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ومنها إهانة رئيس الجمهورية وإهانة الهيئات التنظيمية وهذا ما سنتناوله تباعاً.علما أن التشريعات الجزائية المقارنة سلكت نفس الاتجاه بحظر الإهانة العلنية ,فالمشرع المصري جرّم إهانة رئيس الجمهورية والهيئات النظامية في المواد (١٧٩_١٨٩) من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٧ المعدل, كما جرّم المشرّع الفرنسي الإهانة العلنية بالمادة (٤٤٣-٥) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ بالنسبة للهيئات النظامية[٤٧].

أولا: إهانة رئيس الجمهورية: نصت المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات على أنهّ (يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من أهان بإحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه) وعليه سنتناول العلانية وأركان الجريمة ثم العقوبة لهذه الجريمة:

١- **العلانية:** يتطلب المشرّع لقيام جريمة إهانة رئيس الجمهورية أو مَن يقوم مقامه وقوع الفعل الإجرامي بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون العقوبات وبالتالي تعتبر العلانية ركناً من أركان الجريمة[٤٨].

٢- الركن المادي: لقيام هذه الجريمة يجب أنْ توجّه الإهانة بكل قول أو فعلٍ أو إشارة بحكم العُرف أنّ فيه ازدراءٌ أو حَطٌّ من الكرامة في أعُين الناس وإنْ لم يشمل قَذفاً أو سباً أو إفتراء[٤٩] إلى شخص رئيس الجمهورية وهو لا يكون كذلك إلا بانتخابه طبقاً لأحكام الدستور، وإنْ كان قبل انتخابه فإنّ الإهانة تخضع لأحكام مواد عقابية أخرى باعتبار صفة رئيس الجمهورية هي التي وجهت إليه الإهانة وتظل هذه الصفة في حقه قائمة حتى تنتهي مدة رئاسته طبقاً للدستور[٥٠]، ويرى بعض الفقه انه يستوي لتوافر هذه الجريمة أنْ تكون الإهانة قد وُجّهت إلى رئيس الجمهورية بسبب أمور تتعلق بحياته الخاصة أو حياته العامة، حيث يرى هذا الرأي أنّ حياة رئيس الجمهورية في مجموعها حياة عامة وانّه في جميع أفعاله رجل عام[٥١]، ولا تتحقق الجريمة إذا كانت الإشارات أو العبارات استعمالاً لحقٍ ولا يُقصد منها الإهانة، كذلك إعطاء الرأي بشأن عدم مشروعية عمل يقوم به الرئيس أو مَن يقوم مقامه لا يشكل بالضرورة إهانة،والجدير بالذكر أن كون العبارات والإشارات أو غيرها تُعدُّ مُهينة من عدمه هي مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع مستهدياً في ذلك بظروف الزمان والمكان ونوع العلاقة بين الناس والمناسبة التي قيلت فيها أو بسببها وكيفية إلقاء الألفاظ أو الإشارات[٥٢].

٣- الركن المعنوي: يجب أنْ يتوافر القَصد الجزائي لدى الجاني تأسيساً على كونها جريمة عمديّه، والقصد المطلوب القصد الجزائي العام، بأنْ يعلم الجاني بمضمون العبارات الصادرة عنه والمتضمنة الإهانه، ويريد توجيهها إلى رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وان يتوافر لديه قصد العلانية[٥٣].

٤- العقوبة: يعاقب القانون على هذه الجريمة بموجب نص المادة (٢٢٥ق.ع) بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس, وهذا يعني أنّ هذه الجريمة قد تكون جناية وقد تكون جنحة حيث يخضع هذا للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع[٥٤].

ثانياً : إهانة الهيئات النظامية:

تُعرّف الهيئات النظامية بأنها جميع الهيئات الرسمية التي نشأت في ظل قانون يقرر وجودها ويضفي عليها حمايته، فيدخل في هذا المعنى مختلف الوزارات والمحاكم والهيئات والمصالح والمؤسسات والجمعيات, والشركات العامة فضلاً عن الجهات الأخرى كالقوات المسلحة والمجالس النيابية[٥٥], ونصت المادة (٢٢٦ق.ع) على أنْ (يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس أو الغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية مجلس الأمّة أو الحكومة أو المحاكم أو القوات المسلحة أو غير ذلك من الهيئات النظامية أو السلطات العامة أو المصالح أو الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية),وقد حظر المشرّع المصري في المادة (١٨٤) ق.ع إهانة مجلس الشعب أو الشورى أو غيرهما من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة بأيّ طريقة من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (١٧١) ق.ع.وخلافا للتشريعات العراقية والمصرية نجد أنّ المشرّع الفرنسي لم يشمل الإهانة عند حمايته للهيئات النظامية لكن قرر حماية تلك الهيئات ضد القذف في المادة (٣٠) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر عام ١٨٨١ المعدل بالقانون ٩١٦ لسنة ٢٠٠٠ والسب في المادة (٣٣) من ذات القانون ,وذلك خلافاً لسابق عهده حيث كان يجرّم إهانة الهيئات النظامية بموجب المادة الخامسة من القانون الصادر في ٢٥/مارس –آذار/١٨٢٢[٥٦].ويتضح أن جريمة إهانة الهيئات النظامية

تتطلب لقيامها توافر العلانية وركنيها المادي والمعنوي حيث سنتعرض لهما تباعاً ومن ثّمّ العقوبة المنصوص عليها قانوناً:

١- العلانية: اشترطت المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات لقيام تلك الجريمة وقوعها بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون العقوبات، وهو الأمر الذي يبرز خطورة جريمة إهانة الهيئات النظامية أو السلطات العامة كافة التي تقع بصورة علنية, ويقصد بالعلانية ليس فقط بهذه الجريمة وحسب وإنما في كل الجرائم التي ترتكب بإحدى وسائل العلانية, أي التي يجب توافر ركن العلانية فيها, بأن يشاهد فاعل الفعل أو السلوك لأحدٍ من الناس أو يسمعه إذا كان يدلّ على مادته أو أنْ يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها يرآه أو يسمعه الغير(٥٧).

٢- الركن المادي: يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورة الإهانة الموجهة للهيئات النظامية المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ ق.ع هي كُلّ فعل وقول مُعلن يُوجّه فيه الجاني سهامَه للهيئة أو الجهة الحكومية فيه إساءة لها أو الحطّ من قدرها وكرامتها في أعيُن الناس وإن لم يشمل قذفاً أو سّباً أو إفتراءً(٥٨), ويدخل في تقدير محكمة الموضوع فيما إذا كانت العبارات أو الأفعال التي وجُهّت كانت موجّهة إلى شخص معين من تلك الهيئات فإنّه لا تقع الجريمة محل البحث مع عدم الإخلال بتطبيق أيّ نصٍ آخر على الواقعة، أي أنَّ الإهانة يجب أن توجّه إلى الهيئات النظامية كشخصية معنوية وليست إلى الأعضاء أو القضاة أو غيرهم كأشخاص طبيعيين(٥٩).وعليه يشترط لذلك تعيين الهيأة المُجنى عليه تعييناً كافياً بحيث يستطيع الشخص العادي أن يحددها دون عناء وإلاّ إنتفى الجُرم(٦٠), لذلك قُضي بإدانة متهم في واقعة قال فيها(الحكومة.....إنها ضعيفة وإنها حكومة انقلاب لا تستند إلى

ثقة الأمّة ولا ترتكز إلى حق بل تقوم على باطل وإنها تُسلمّ حقوق البلاد يميناً وشمالاً) فلا شك أن ذلك تجاوز لحدود حق النقد المباح إلى السب والإهانة المخدشَين للشرف والاعتبار. وهذا ما أكدته محكمة النقد الفرنسي حيث أوجبت ضرورة التعيين الكافي للشخص المعنوي المُجنى عليه وإلاّ انتفي الجرم[٦١].

٣- الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي في جريمة إهانة الهيئات النظامية العامة صورة القصد الجزائي العام، وعلى ذلك يتعين أن يُحاط الجاني علماً بأنهّ يتوجه بعبارات تنطوي على إهانة هيئة نظامية وأن تتجه إرادته إلى هذا النشاط[٦٢], أي يجب أن يكون الجاني قد قصد إلى العيب وتعمّده.

٤- العقوبة: يُعاقب القانون على هذه الجريمة بموجب نص المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس أو الغرامة وهذا يعني أنّ هذه الجريمة تختلف جسامتها ويعود لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقدير جسامة الفعل كون العبارات والأفعال والإشارات أوغيرها مهينة وجسامتها في المساس بالشرف والكرامة وهي مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع كون الظروف الواقعية الخاصة يمكن أن تشكل عذراً للمتهم[٦٣].

الفرع الرابع : حظر المساس بالشعور الديني :

الشعور الديني غريزة أساسية لدى الإنسان، تختلف من شخص إلى آخر يولد ويعيش بها، ولم تكن ظاهرة اجتماعية من صنع المجتمعات وإنما طبيعة فطرية، إنّ التعدي على حرية المعتقد والشعائر والمقدسات الدينية قد يؤدي إلى آثار خطيرة على البشرية جميعاً، أن الشعور الديني إذا ما اُستثير يؤدي إلى أضرار محققّة للأمن والاستقرار والسلم الاجتماعي بين الدول والحضارات[٦٤],فحرية العقيدة هي كل

ما يؤمن به الإنسان من أفكار وآراء وأقوال, وهذا هو التعريف الواسع لحرية العقيدة , في هذا الإتجاه ذهب رأي إلى أنها تعني حق الفرد في إعتناقه الدين أو المبدأ الذي يريده ,وحريته في أنْ يمارس شعائر دينيه أو عقيدته في الخفاء والعلن, وحريته في أنْ لا يُفرض عليه دين معيّن أو أنْ يُجبر على مباشرة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة للدين, وحريته في تغيير دينه أو عقيدته وحريته في أنْ لا يعتقد في بأيّ دين شريطة أن يكون ذلك كله في حدود النظام العام والآداب[٦٥].أمّا ممارسة الشعائر الدينية فهي حق أتباع الديانات المعترف بها في أداء وممارسة الطقوس الدينية والصلوات الخاصة بهم جهراً وعلانية,وما يستلزم لأداء تلك الطقوس من إنشاء دور العبادة الخاصة بهم وذلك دون إخلال بالنظام العام أو الآداب والاعتداء على حريات الآخرين[٦٦], لذلك سارعت الدول إلى حماية المعتقدات والمقدسات الدينية في قوانينها الداخلية[٦٧] ومنها المشرّع العراقي حيث نصت المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات على ما يلي (يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار:

١- من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقّر من شعائرهم.

٢- من تعمّد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمّد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك .

٣- من خرَّب أو أتلف أو شوّه أو دنّس بِناءً مُعَداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية .

٤- من طبع أو نشَر كتاباً مقدساً عند طائفةٍ دينيةٍ إذا حَرّف نصّه عمداً تحريفاً يغيّر من معناه أو إذا إستخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه.

٥- من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفةٍ دينية.

٦- من قلّد علناً نسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه).

ويرى جانب من الفقه أنّ المقصود بالحماية من هذا النص هو النظام العام لا الأديان نفسها ولا الطوائف التي تنتمي لها هذه الأديان، لأنَّ الشعور الديني لعمقه وعنفه لا يسهل ردّه إذا هيّج وأثير لدى الجماعات، وهو الأمر الذي يعرّض الأمن والنظام لأفدح الأضرار[٦٨], وينبغي قبل التعرّض لأركان الجريمة والعقوبة المنصوص عليها أن نبيّن العلانية باعتبارها شرطاً أساسياً لقيام الجريمة.

١- العلانية: اشترطت المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات العراقي أن يكون الاعتداء على المعتقدات والمقدسات الدينية للطوائف وشعائرها أن تكون بإحدى طرق العلنية الواردة في المادة ١٩ من القانون والتي سبق بيان تفصيلها، والعلانية باعتبارها، ركناً من أركان الجريمة لذا استقرت الأحكام القضائية الصادرة في بعض جرائم العلانية على ضرورة أن يبيّن الحكم الصادر بإدانة المتهم توافر هذا الركن وإلاّ كان مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه[٦٩]،وتطبيقا لذلك قُضِي بأنّ كُلّ تعدٍ على دين أو مِلّة بما من شأنه إيلام عواطف معتنقيه يقع تحت طائلة المادة (١٣٩)من قانون العقوبات المصري القديم, المقابلة للمادة (١٦١) من القانون النافذ لسنة ١٩٣٧,متى توافر لدى المعتدي ركن سوء النية والعلانية فإذا تعمد المتهم الطعن في الشريعة الإسلامية وصاحبها تحت ستار الجدل الديني بأن ذَكَر في خطابٍ ألقاه علناً بشأن النبّي عبارات جارحة وحرّف الأحاديث والآيات وأخرجها عن معانيها وكان سيّئ النية في ذلك وجب عقابه بمقتضى المادة المذكورة[٧٠], وقد اشترطت أغلب التشريعات الجزائية العربية توافر ركن العلانية للمساءلة على جريمة التعدي على حرمة الأديان والمعتقدات

وشعائرها وقد لوحظ على هذه التشريعات أنها لم تحدد على سبيل الحصر وسائل العلانية بل ذكرت على سبيل البيان والمثال[٧١].

٢- الركن المادي: يتحقق النشاط المادي للجريمة بالتعدي علناً على حرمة الأديان بالاعتداء على معتقد لإحدى الطوائف أو التحقير من الشعائر الدينية التي تمارسها، أو الإساءة لبعض رموزها، كذلك يُعدّ من ضروب التعدي طبع أو نشر أيةّ أمور من شأنها الإساءة أو السخرية من العادات والتقاليد الدينية التي يتبعها أهل ذلك الدين أو المذهب، حيث يُقصد بالتعدي الطعن أو الازدراء أو الامتهان أو التكذيب أو الافتراء أو التحقير أو الانتقاص أو السخرية أو الاستهانة أو التسفيه[٧٢]. ويستوي أن يكون الجاني من أتباع الدين المعتدى عليه أو ليس كذلك ,كما يستوي أن يكون التعدي قد وقع على أحد الأديان أو كلها ,كأن ينشر أحد الملحدين عبارات تحمل معنى السخرية وإنكار الأفكار الدينية بوجه عام ولاشك أنّ التعدي على الأديان والذي يمثل السلوك المادي لهذه الجريمة ,يولّد ضرراً ادبياً على كل من يعتنق الدين المعتدى عليه , هذا الضرر يتمثل في الألم الشديد الناتج عن جرح مشاعره في قداسة عقيدته وسلامة دينه وفي الغضب والحزن الذي يهزّ كيانه من جراء الاستهزاء والسخرية من دينه وعقيدته[٧٣].

٣- الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي في جريمة المساس بالشعور الديني صورة القصد الجزائي العام، وعليه يتعين أن يكون الجاني عالماً بماهيّة أقواله التي تحمل معنى الاعتداء، أو أنْ يكون عالماً بماهية فعله، ويجب أنْ تتجه إرادته إلى ارتكاب تلك الأفعال[٧٤], وهي إرادة الاعتداء على المعتقدات والمقدسات والشعائر الدينية للطوائف[٧٥]. ويتم إثبات القصد الجزائي في هذه الجريمة بكافة طرق الإثبات ,ويمكن لقاضي الموضوع أن يستخلص ذلك من خلال الظروف والملابسات المحيطة بالجاني حال ارتكابه الواقعة المجرّمة وتوافر القصد الجزائي من

الأمور التي تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع والظروف المطروحة أمامها, ولا يشترط في الحكم بالعقوبة أن يذكر فيه صراحة سوء نية المتهم بل يكفي أن يكون في مجموع عباراته ما يفيد ذلك(٧٦)

.

٤- العقوبة: نصت المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنهّ (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار .....), ويفهم من هذا النص أنهّ أعطى لقاضي الموضوع سلطة بالحبس وهي العقوبة المقيدة للحرية أو بالغرامة ,وسمح له بالانتقال بين الحد الأدنى والأقصى للعقوبة بما يمكنّه من تقرير كل واقعة بحسب الظروف والملابسات المحيطة بها ,وهذا يساعد على تحقيق العدالة قدر الإمكان ,وفقا لظروف الواقعة ومدى خطورة الجاني الإجرامية والآثار الماسة بالأمن والسلم الاجتماعي الناجمة عن السلوك الإجرامي للمتهم (٧٧).

الفرع الخامس: حظر القذف والسب العلني:

تُعد جرائم القذف والسب العلني من جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار(٧٨), لأنَّ شرف الإنسان وإعتباره يعتبر قيمة اجتماعية لا تقل أهميةً عن تلك التي تتعلق بحق الإنسان في الحياة وفي سلامة بدنه، ومن ثّم كانت جديرة بإسباغ الحماية الجزائية لها(٧٩), وقد عالج المشرّع العراقي تلك الجرائم في الباب الثاني من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ضمن الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته، وسنتناول تلك الجرائم تباعاً:

أولا: حظر القذف العلني:

عرفّت المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل القذف بأنهّ

(إسناد واقعة معينّة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن تُوجب عقاب مَن أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه) [٨٠]، وتقتضي دراسة جريمة القذف العلني بيان العلانية ثم أركان الجريمة[٨١]، والعقوبات المقررة لها.

١- العلانية : لا قيام لجريمة القذف إلاّ بتوافر العلانية في وسيلة الإسناد التي استعملها الجاني، حيث أنْ الأصل العام لوقوع الإسناد أن يكون علانية حسب وسائل العلانية التي حددها المشرّع العراقي في المادة ١٩ من قانون العقوبات، حيث يُعد توافر العلانية شرطاً أساسياً لقيام الركن المادي لجميع جرائم التعبير عن الرأي[٨٢]. إذ يشترط أن يكون المتهم قاصدا إذاعة القذف ,فالعلانية وإنْ كانت شرطاً لتحقق الجرم إلا أنّها لا تكفي إذا تحققت فعلا دون أن يكون المتهم قاصدا إياها ,فيجب أن يثبت فعلا أن الجاني تعمد الإذاعة أو النشر فقضي بأنه لا يكفي لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم , بل يجب أن يكون الجاني قاصدا إذاعة ما أسنده للمجني عليه[٨٣].

٢ – الركن المادي: من أركان جريمة القذف الركن المادي الذي هو الإسناد العلني لواقعة محددة تستوجب عقاب أو إحتقار من أسندت إليه، أي أن النشاط الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في سلوك يصدر عن الجاني عبر عنه المشرّع بفعل (الإسناد)[٨٤]، وموضوع ينصبّ عليه هو واقعة محددة من شأنها عقاب من تسند إليه أو إحتقاره بين أهل وطنه ووسيلة يتمُ بها, هي إحدى طرق العلانية التي نصّت عليها المادة ١٩ من قانون العقوبات، وعليه فإنّ الركن المادي يتكون من ثلاث عناصر هي (الإسناد وموضوعه وعلانيته)[٨٥]، فالإسناد يتحقق بأية وسيلة

من وسائل التعبير كالقول أو الكتابة أو الإشارة، وبتحقق الإسناد تقوم جريمة القذف سواءٌ أكان الإسناد بأسلوب صريح أو ضمني أو ورد في صيغة استفهام أو في صيغة افتراضية أو في قالب مديح، كما يتحقق الإسناد سواءٌ أكان على سبيل اليقين أو الشك، وسواءٌ أكان مصدره معلومات القاذف الشخصية أو كان مصدره الغير، وهذا هو المفهوم الواسع للتعبير ويرجع لقاضي الموضوع ,السلطة في استنباط العبارات الماسة بالشرف أو الاعتبار وتقديره لأنها مسألة موضوعية[٨٦], أمّا موضوع الإسناد فإنّه يشترط تعيين الواقعة موضوع الإسناد أن تكون محددة وذات وصف محدد، وهذه الأخيرة هي مناط التمييز بين القذف والسبّ، لأنه إذا كان الإسناد خالياً من واقعة معينة ومحددة فإنه يكون سبّاً لا قذفاً[٨٧], فتعيين الواقعة هو العنصر الجوهري في موضوع الإسناد وهذا ما أخذ به المشرّع العراقي في المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات, أما العنصر الثالث فهو العلانية التي سبق ذكرها بأنها الأصل العام في الإسناد، حيث يشترط حتى يكتمل الركن المادي لجريمة القذف أنْ يقع الإسناد علناً، أي ينتشر ويذاع خبره بين مجموع غير معيّن من الناس لا تربطه بالجاني صلة مباشرة تفرض عليهم واجب الاحتفاظ بما يدور أو يُقال بينهم[٨٨].

٣ – الركن المعنوي: جريمة القذف جريمة عمديه، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجزائي، والقصد الجزائي المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد العام المشروط في جميع الجرائم العمودية، فلا يتطلب لقيامها قصداً خاصاً[٨٩], والقصد العام وفقاً للقواعد العامة يتكون من عِلم وإرادة، عِلم بعناصر الجريمة وإرادة تتجه إلى السلوك المكون لها ونتيجته[٩٠], ويتحقق هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى توجيه عبارات القذف إلى المجني عليه، مع علمه بأنّ من شأن تلك العبارات أن تجعل هذا الأخير محلاً للعقاب أو الازدراء أو إنها تمس

العِرض أو خدش سمعة العائلات[٩١], كذلك لا تأثير للباعث[٩٢], أو الغاية من القذف على توافر القصد الجزائي ,فيتحقق الجرم متى أسند الجاني للمجنى عليه وقائع لو كانت صادقة لأوجبت عقابه أو إحتقاره لدى مخالطيه حتى ولو كان الباعث على القذف شريفا أو استفز القاذف .وتطبيقا لذلك قضي بأنّه (لا يقبل من المتهم الاعتذار بأن المجنى عليه هو الذي إبتدره بالقذف أولا ,فإنّ الاستفزاز لا يعدّ مانعا للعقاب إلا في السب غير العلني المنصوص عليه في القانون [٩٣] .

٤ – العقوبة: نصت المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات على عقوبة جريمة القذف العلني بما يلي (..... ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين) وعدَّ المشرّع القذف بطريقة النشر في الصحف والمطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى ظرفاً مشدداً, ويتضح من النص أعلاه أنّ العلّة من تشديد العقوبة عند توافر هذا الظرف ترجع إلى إنّ النشر بطبيعته يحقق العلم بوقائع القذف لأكبر عدد من الناس مما يستطيع مضاعفة الأضرار التي تصيب المجني عليه، فضلاً عن أن القذف بهذه الوسيلة قد يتخذ سبيلاً للكسب أو غيره من الأغراض الشخصية[٩٤], والأثر الذي يترتب على توافر هذا الظرف هو تشديد العقوبة.

ثانياً : حظر السب العلني:

يُقصد بالسبّ هو خدش شرف شخصٍ وإعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه[٩٥], والسبّ على هذا النحو يتميز عن القذف، فالقذف كما بيّنا لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة يكون من شأنها لو كانت صحيحة عقابَ من أسندت أليه أو إحتقاره بين أهل وطنه، وهذا بخلاف السبّ فإنه يتحقق بكل ما يمس اعتبار الإنسان وشرفه إذا لم يستند إلى واقعة معينة ويتحقق ذلك بإسناد عيب معيّن أو غير معيّن أو بكل ما ينطوي على معنى الاحتقار

والتصغير[٩٦], وقد عرّف المشرّع العراقي السبّ في المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات بأنهّ (رَمي الغَير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة), وقد حظر المشّرعان المصري والفرنسي سبّ الأشخاص ,واعتبرا ذلك حدّا لحرية التعبير عن الرأي ,فحقّ الأشخاص في التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم يقابله حق الغير في صون كرامتهم واعتبارهم بين مخالطيهم ,لذلك عاقب المشرّع المصري على كل سبّ لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار إذا وقع بأيّ طريقة من طرق العلانية المبينة بالمادة (١٧١) من قانون العقوبات [٩٧], كذلك جرّم المشرّع الفرنسي في المادة (٢/٢٩) من قانون الصحافة الفرنسي السبّ العلني إذ نصّت على (يعد سبّاً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن ازدراء أو قدحًا لا تنطوي على إسناد واقعة محددة)[٩٨], وتقتضي دراسة جريمة السبّ العلني بيان العلانية ومن ثم أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها قانوناً:-

١- العلانية: اشترطت المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات على أن يكون السبّ علانية، حيث تتحقق العلانية بإحدى الوسائل الواردة في المادة ١٩ من قانون العقوبات التي سبق بيانها، أما إذا وقع السبّ في غير علانية فان نص المادة ٤٣٥ من قانون العقوبات يكون أكثر انطباقاً على الفعل أي جريمة السبّ غير العلني[٩٩].

٢ – الركن المادي: المراد بالسبّ هو الشَتم، سواءٌ بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو باستعمال المعاريض التي توحي إليه، فلا يشترط أن تكون عبارات السبّ صريحة بل قد تكون ضمنية، وقد يقوم السبّ بإطلاق ألفاظ أو أسماء البهائم أو الحيوانات غير النبيلة على الأشخاص أو إلصاق الأوصاف المستهجنة بالمجني عليه[١٠٠], كذلك يتحقق الجرم بإسناد صفات منبوذة من المجتمع كأن يُقال على

شخص انه (سكير) أو (فاسق)[١٠١]. ويجب أنْ يكون السب موجهاً إلى شخصٍ أو أشخاص معينين، أو مِن الممكن تعيينهم، فإذا كانت ألفاظ السبّ عامة أو موجهه إلى أشخاص خياليين لا يمكن تعيينهم فلا جريمة ولا عقاب، ويعاقب على السب ولو صدر في غياب الشخص الموجّه إليه، بشرط أن يكون الجاني قد ذكر اسمه أو عينّه تعييناً كافياً[١٠٢].

٣ – الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي لجريمة السبّ العلني صورة القصد الجزائي، حيث يتوافر القصد الجزائي باتجاه إرادة الجاني إلى إسناد الأمور الخادشة للشرف أو الاعتبار للمجني عليه وأنْ يعلم الجاني بفحوى عبارات السبّ وان تكون نيّته قد اتجهت إلى السبّ علناً وذلك بقيامه علانيةً بنسبةِ أمر شائنٍ وإلصاق عَيب غير محدّد بالمجني عليه[١٠٣]. كذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى نشر العبارات الخادشة للشرف والاعتبار[١٠٤]، وإلّا تحوّل إلى سبّ غير علني والذي لا تتجه إرادة الجاني فيه إلى جعله علنياً ولا تأثير للبواعث على تمام جريمة السب[١٠٥].

٤ – العقوبة: نصّت المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات على عقوبة السبّ العلني بما يلي (.... ويعاقب من سبّ غيره بالحبس مدةً لا تزيد على سنةٍ وبغرامةٍ لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)، وعدّ المشرّع السبّ بطريقة النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى ظرفاً مشدداً، ويتضح من النص أعلاه أن المشرع العراقي أنتهج الاتجاه الوارد سابقاً في المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات (جريمة القذف العلني) من حيث تشديد العقاب عند توافر ظرف النشر بالصحافة أو وسائل الإعلام الأخرى وذلك لاتحاد العلة من تشديد العقوبة لذات الظروف المشددة الواردة في جريمة القذف العلني

التي سبق بيانها. أمّا المشرّع المصري فإنهّ إستجاب للمنادين بضرورة إلغاء عقوبة الحبس في جرائم التعبير عن الرأي وإبدالها بعقوبة الغرامة, فعاقب على السبّ العلني في صورته البسيطة بالغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه بعد أن كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين بموجب القانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦, وهذا المسلك للمشرّع المصري يحمد عليه حبذا لو انتهجه المشرع العراقي في جميع المحاذير التي ترد على حرية التعبير من خلال ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي من الضوابط الجزائية الواردة في قانون العقوبات , لأنّ الغاية المرجوّة من التنظيم الجزائي لممارسة الحرية هو عدم التقييد والانتقاص, وبموجب النظام الجزائي تجرّم بعض الأفعال بقوانين سابقة تصدر لتنظيم الحرية وتعيّن الجزاء في حالة ارتكاب الفعل المجرّم ,وعليه يرى الباحث أنّ النظام الجزائي هو الأكثر ملائمة لمتطلبات حرية الاجتماع والتظاهر السلمي كونه فقط يرتكز على منع تلك الأفعال التي تُعد مخالفِة للقانون وتقابلها عقوبات وترك الفرد يمارس حريته دون تقييد.

المطلب الثاني

الضوابط الجزائية الواردة في القوانين العقابية الخاصة

إذا كان المشرّع معترفاً للأفراد بحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، فإنّه يتعين عليه في الوقت نفسه تنظيمها للعمل على تلافي التجاوزات التي تقع في المكان أو الطريق العام من جرّاء ممارسة هذه الحرية ومنعها[١٠٦], وبذلك فإنّ تنظيم ممارسة الحرية ووضع الضوابط التنظيمية وكذلك الضوابط الجزائية على مخالفة تلك الضوابط هي التي تفعل هذه الحرية أكثر مما تقيدها، شريطة التزام المشرّع عند وضعه للقانون المنظِمّ للحرية بفكرة التنظيم وليس التقييد، كون

إطلاق الحرية دون رابط أو ضابط يؤدي إلى جوّ من التعصّب والتطُرف، لكن يجب أنْ لا يبالغ المشرّع في تقييد الحرية بذريعة التنظيم وذلك بكثرة القيود التي تفرغ الحرية من مضمونها[١٠٧]، فالحرية غير المنظّمة فوضى وحرية التعبير عن الرأي بكافة صورها من الحريات التي يجب أن تخضع للتنظيم حتى لا يساء استعمالها ويكون هناك تعسّف في ممارستها، فوسائل التعبير غير الصالحة قد تهدم ما لا تهدمه أعتي الآلات وقد تقتل معنوياً ما لا تقتله السيوف[١٠٨]، ويجب أن لا تكون السلطة متعسّفة في تحديد الضوابط أو القيود المنظمة لحرية التعبير عن الرأي ومنها الاجتماع والتظاهر السلمي بمعنى أنْ يكون القانون المحِدّد لها مرتكزاً على المفهوم الديمقراطي[١٠٩]، وكون مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي المقدم من قبل مجلس الوزراء حسب قرار المجلس رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١١ في الجلسة الاعتيادية (٢٣) في ٢٠١١/٥/١٦ إلى مجلس النواب بغية تشريعه استناداً لنص المادة (٦١/أولاً) من الدستور العراقي وعملاً بأحكام المادة (٣٨) من الدستور إلاّ انّه لم يصدر لحد الآن[١١٠]، وبالتالي يعد أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ (حرية التجمع) لا زال هو القانون الذي ينظّم ممارسة هذه الحرية رغم افتقاره للصياغة القانونية الرصينة والسليمة، عليه سنتناول تلك الضوابط الجزائية الواردة فيه وفي القوانين السابقة أو العقابية المكمّلة التي وردت فيها نصوص تمس ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في العراق, والقوانين المقارنة التي نظمت ممارسة الحرية, وكما يلي:

الفرع الأول: ضوابط الاجتماعات والتظاهرات المحظورة[١١١]:

لم يُنظّم أمر سلطة الائتلاف رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ الضوابط بصورة مفصلة وواضحة وإنما اقتصر على حالة واحدة منها سنتناولها من خلال إجمال تلك الحالات للاجتماعات والتظاهرات المحظورة وهي:

أولا: حظر تسيير أو المشاركة في أية مسيرة أو المشاركة في تجمع أو إجماع بدون إخطار مسبق:

حظر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في القسم الرابع قانوناً على أيّة مجموعة أو منظمة أن تسير أو تشارك في أيّة مسيرة أو أنْ تعقد أو تشارك في عقد أيّ تجمع أو إجماع أو تجمهر على الطرق أو الشوارع العامة أو في الأماكن العامة إلّا إذا قد أخطرت سلطة الترخيص بذلك قبل ٢٤ ساعة على الأقل من بدء المسيرة أو التجمع, ويلاحظ أنّ هذا النص حظَرَ تسيير أو المشاركة بدون إخطار مسبق من قبل السلطات الإدارية المختصة، لكنِ الملاحظ افتقار النص للصياغة القانونية الصحيحة وتكرار المفردات التي تؤدي إلى معنى واحد ألا وهو معنى التجمع، وأورد كلمة التجمهر باعتبارها صورة من صور التجمع السلمي[١١٢], وعاقب المخالف لهذا الأمر في القسم السابع منه (العقوبات) بأنّ المخالف يعرّض نفسه للاحتجاز وإلقاء القبض عليه ومحاكمته، والحكم عليه بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة إذا أُدين, ويلاحظ أنّ هذا النص فيه الصياغة القانونية الخاطئة، إذ دمَج بين النصوص الموضوعية (التجريم والعقاب) والنصوص الإجرائية (الاحتجاز وإلقاء القبض والمحاكمة) في صياغة المادة مع العرض أنْ العنوان للقسم السابع يشير إلى (العقوبات) وهذا يدل على ضعف الصياغة التشريعية أو الخلل في الترجمة الحرفية من اللغة الانجليزية إلى اللغة العربية مما أدى إلى غموض النص وعدم قدرته على مواكبة التطور الديمقراطي في العراق الذي شهد ازدياداً ملحوظاً في ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي من قبل الجماهير للتعبير عن آرائها

على الأصعدة كافة، لهذا يرى الباحث ضرورة الإسراع في سن قانون ينظم ممارسة الحرية ويحدّد الضوابط التنظيمية والجزائية كون الواقع التطبيقي القضائي يشير إلى عدم العمل بهذا القانون من قبل الهيئات القضائية أثناء النظر بقضايا المتظاهرين الذين يمارسون حرية التظاهر السلمي دون إخطار مسبق حيث يتم التكييف القانوني لقضاياهم وفقاً للمادة (٢٤٠) من قانون العقوبات[١١٣], دون العودة إلى القانون الذي ينظم ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في العراق وهو أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣, وهنا يرى الباحث ضرورة قيام السلطة القضائية بتطبيق القانون الخاص بتنظيم الحرية لأنّ هذه السلطة من خلال أعمال القانون ستقوم بمراقبة التشريع ومدى مطابقته للمبادئ الدستورية وتستبعد أيّ نصٍ يتعارض مع ممارسة الحرية والامتناع عن تطبيقه, تجسيداً للرقابة القضائية على دستورية القوانين.

أمّا مرسوم الاجتماعات العامة والمظاهرات العراقي رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ الملغى , فقد نص على هذا الحظر وعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بهما معاً[١١٤], في حين أشارت المادة (٤) من قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ إلى انّه لا يجوز للأفراد عقد اجتماع عام أو القيام بتظاهرة دون الحصول على إجازة سابقة من السلطة العامة، وعاقب المخالف بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو بالغرامة أو بهما[١١٥], أمّا المشرّع المصري فقد حدد قانون الاجتماعات والمظاهرات رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الملغى عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري في حالة تسيير تظاهرة بغير الإخطار عنها[١١٦], في حين جاء في قانون الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المصري الجديد رقم ١٠٧ لسنة

٢٠١٣ الصادر في ٢٠١٣/١١/٢٤ أنهّ يُعاقب بالغرامة التي لا تقلّ عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز ثلاثين ألف جنيه كل من قام بتنظيم اجتماع عام أو موكب أو تظاهرة دون الإخطار المنصوص عليه قانوناً[١١٧]. أمّا في فرنسا فقد حددت الضوابط الجزائية والعقوبات التي تطال كلَّ مَن يخالف أحكام التظاهرات في قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ والساري المفعول اعتباراً من عام١٩٩٤ في القسم الثالث منه, الذي عنوَنه المشرّع الفرنسي بعنوان (التظاهرات غير المشروعة والمشاركة الإجرامية لتظاهرة أو اجتماع عام) حيث عاقب المشرّع الفرنسي كل من يشارك في الطريق العام بتظاهرة لم يتم الإعلان عنها مسبقاً وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون. وكذلك من قدمّ إعلاناً لأجل ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ولكن هذا الإعلان غير كامل أو غير صحيح وكان هدفه من ذلك التضليل والتمويه على الأهداف والشروط التي تمّ التخطيط لها. وعاقب المخالف بالحبس مدة (ستة اشهر) وغرامة قيمتها (٧٥٠٠ يورو)[١١٨].

ثانيا: حظر تسيير أو المشاركة في اجتماع عام أو في تظاهرة صدر الأمر بمنعها أو تفريقها:

لم يتناول أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ هذه الحالة من حالات الاجتماعات والتظاهرات المحظورة. كذلك قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩. لكن مرسوم الاجتماعات والمظاهرات رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ الملغى عالج هذه الحالة حيث حظر الاشتراك أو الاستمرار في الاشتراك في اجتماع عام أو في تظاهرة صدر الأمر بمنعها وعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً[١١٩]. ويلاحظ انه لم يرد في النص فقرة (صدر الأمر بتفريقها) إذ اكتفى المشرّع بصدور الأمر بمنع

الاجتماع أو التظاهرة، أي أنّ المشرّع لم يعالج حالة فيما إذا تم صدور الأمر بتفريق الاجتماع العام أو المظاهرة من قبل السلطات الإدارية ورغم الأمر أستمر المجتمعون أو المتظاهرون بالمشاركة في ذلك الاجتماع أو التظاهرة، في حين أنّ المشرّع المصري حظرها ووسع من الحظر حينما حظر الاشتراك أو الاستمرار في الاشتراك في اجتماع عام أو في تظاهرة صدر الأمر بمنعها أو تفريقها، وكذلك إذا ظهر العصيان للأوامر الصادرة إلى المجتمعين أو المتظاهرين بالتفرّق سواءٌ أُخطِر عنها أم لا وعاقب المخالف بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين[١٢٠]، ولم يشر قانون الاجتماعات والمظاهرات المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الجديد إلى هذه الحالة في الفصل الثالث (العقوبات) بالنسبة للاجتماعات والمظاهرات المحظورة، حيث يلاحظ الصياغة القانونية لهذا القانون قد تأثرت إلى حدّ بعيد بالأوضاع السياسية والأحداث التي حصلت بعد قيام ثورة ٣٠ يونيو- حزيران ٢٠١٣ والتي أدّت إلى خلع الرئيس المصري محمد مرسي وحظر نشاط الإخوان المسلمين، فقد ركزت أغلب نصوص القانون على حظر الاجتماعات والتظاهرات في أماكن العبادة أو ملحقاتها أو حمل أيّة أسلحة أو ذخائر أو أدوات تعرض الأفراد للخطر، كذلك حظر الإخلال بالأمن والنظام العام أو قطع الطرق وتعطيل المرافق العامة.

أما المشرّع الفرنسي فقد أطلق على حالة تسيير أو الاشتراك في اجتماع عام أو في تظاهرة صدر الأمر بمنعها أو تفريقها بمصطلح (المظاهرة المحظورة) إذ بيّن بأنه يجب أن يسبق التظاهرات في فرنسا إعلان، فإنْ قام الأشخاص الذين يرومون التظاهر بتقديم ذلك الإعلان واصطدموا بممانعة السلطات المختصة لهذه التظاهرة لأيّ سبب كان، ولكنهّم ومع ذلك أقدموا على تسيير هذه التظاهرة، فسيُعاقَب

الذين نظموا التظاهرة وكذلك المشاركين فيها بعقوبة الحبس لمدة (ستة اشهر) وغرامة قيمتها (٧٥٠٠ يورو)[١٢١], وعاقب كل من لم ينصاع إلى الأوامر الصادرة من السلطات بتفريق التظاهرة بعقوبة الحبس لمدة عام وتغريمه مبلغاً قدره (١٥٠٠ يورو)[١٢٢], وكذلك عاقب كل من يحاول المشاركة في تظاهرة صدر أمر بتفريقها وكان مسلّحاً بعقوبة السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قيمتها (٧٥٠٠٠ يورو)[١٢٣], وبناء على ما تقدم فإنّ التظاهرة في الطريق العام التي خالف فيها منظموها الالتزامات التي يفرضها القانون لا تُعدّ أيضا تجمهرا بالمعنى الدقيق, لكون التظاهرة المحظورة بقرار من الجهة الإدارية لا يكفي لاعتبارها تجمهرا بالمعنى الجزائي للفظ[١٢٤].

الفرع الثاني: الضوابط الزمانية:

وضعت أغلب القوانين العقابية الخاصة المنظمة لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي سقفاً زمنياً يجب على المجتمعين أو المتظاهرين الالتزام به، والواقع العملي أشار إلى أنّ هذا الضابط أو القيد من المحاذير الضرورية التي لا بد منها، لأنّه يهدف في الأساس وبشكل خاص إلى حماية النظام العام من دون أن يُهدَر حق الأفراد في ممارسة هذه الحرية[١٢٥], وقد نص أمر سلطة الائتلاف رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ على تلك الضوابط الزمانية حيث حظر على أيّة مجموعة أو منظمة أو فرد تسيير أيّة مسيرة أو المشاركة في تسييرها، أو عقد أي تجمع أو اجتماع أو تجمهر على الطرق أو في الشوارع العامة أو المشاركة في أي من ذلك إثناء الفترات التي تصل فيها حركة السير ذروتها، للفترة من الساعة ٧:٣٠ إلى ٩:٠٠ صباحاً، والفترة من الساعة ٤:٣٠ إلى الساعة ٦:٠٠ بعد الظهر من يوم السبت حتى يوم الخميس باستثناء أيام العطل الرسمية[١٢٦], ويلاحظ من النص أعلاه السرد الطويل غير

المبرر والتكرار لبعض الكلمات حيث يُعاب عليه ضعف الصياغة القانونية كما بيّنّا سابقاً، لكن يُفهم من النص حظر التسيير أو المشاركة في اجتماع عام أو تظاهرة في أوقات زمنية محددة وبخلافه يتعرض المخالف للعقاب الذي نص عليه في القسم (٧- العقوبات)[١٢٧]، كما حظر الأمر قانوناً على أيّة مسيرة أو اجتماع أو تجمهر يعقد على الطرق أو الشوارع العامة أو في الأماكن العامة أن يستمر لمدة تتجاوز أربع ساعات، وبخلافه يعاقب المخالف بالعقوبات المشار إليها في (القسم ٧- العقوبات) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة، وكان قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ قد أوجب عدم جواز امتداد وقت التظاهرة السلمية إلى ما بعد الساعة الثانية عشرة ليلاً، وللسلطات تمديد هذا الوقت في حالات خاصة[١٢٨]، ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بالغرامة أو بهما[١٢٩]، في حين منح مرسوم الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ الملغى إمكانية تسيير التظاهرات ابتداء من وقت شروق الشمس وانتهاء بوقت غروبها، أي حَظر المشرّع التسيير أو الاشتراك في التظاهرات بعد غروب الشمس[١٣٠]، وكذلك حَظر عقد الاجتماعات العامة إلى ما بعد الساعة العاشرة ليلاً[١٣١]، وعاقب المُخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً إذا صدر الأمر بمنعها[١٣٢]، أما المشرع المصري فقد أوجب انتهاء أيّة تظاهرة سلمّية بحدود الساعة الحادية عشرة ليلاً في أقصى حدّ، ولا يجوز أنْ يمتد هذا الوقت إلا بإذنٍ خاص من السلطات[١٣٣]، وعاقب المخالف لهذا الحظر بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين[١٣٤]، ولم ينظم قانون الاجتماعات العامة والتظاهرات المصري الجديد رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الضوابط الزمنية مما يعني ترك ذلك لتقدير

السلطات الإدارية من خلال الإجراءات والضوابط الإدارية الواجب العمل بها[١٣٥], ولم يسمح المشرّع الفرنسي أنْ يمتد وقت التظاهرة إلى أكثر من الساعة الحادية عشرة ليلاً، وفي الوقت نفسه أجاز المشرّع بدون إذن السلطات أن يمتد الوقت إلى مواعيد إغلاق المحلات العامة حتى الساعة المحددة لإغلاق هذه المحلات[١٣٦], وبناء على ما تقدم يذهب رأي إلى أن هذه الضوابط الزمنية تُعدّ من الضوابط المناسبة والملائمة لأنها تهدف إلى تحقيق السكينة العامة دون أن يُهدَر حق الأفراد في ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي[١٣٧].

الفرع الثالث: الضوابط المكانية :

حظر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ عقد أيّ اجتماع أو تجمع أو تجمهر في مكان يبعد أقل من (٥٠٠ م) عن أيّ مرفق لسلطة الائتلاف المؤقتة أو قوات الائتلاف[١٣٨], وعاقب المخالف بالعقوبات الواردة في القسم السابع – العقوبات الواردة في الأمر، ويلاحظ من النص أنّه نتيجة لظروف العراق الأمنية والسياسية في عام ٢٠٠٣ ووجود قوات الاحتلال الأميركي وخشيةً على أماكن تواجد تلك القوات حظرت الاجتماعات العامة والتظاهرات قرب تلك الأماكن, ولم يتضمن قانون الاجتماعات والمظاهرات رقم (١١٥) لسنة ١٩٥٩ حظراً مكانياً، في حين حظر مرسوم الاجتماعات والمظاهرات رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ الملغى عقد الاجتماع العام في الطرق العامة[١٣٩], في حين حظر أنْ يشغل المتظاهرون أكثر من نصف الطريق العام[١٤٠], وعاقب المخالفين لإحكامه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً[١٤١], في حين حظر المشرّع المصري عقد الاجتماعات في أماكن العبادة أو في المدارس أو في غيرها من محال الحكومة إلاّ إذا كانت المحاضرة أو المناقشة التي يُعقد الاجتماع من أجلها تتعلق بغاية أو غرض مما خُصّصت له تلك الأماكن والمحال[١٤٢],

ويُعاقب المخالف بالحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين[١٤٣]، أما قانون الاجتماعات والمظاهرات المصري الجديد رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ فإنّه حظر الاجتماع العام لأغراض سياسية في أماكن العبادة أو في ساحاتها أو في ملحقاتها، كما حظر تسيير المواكب منها أو إليها أو التظاهر فيها[١٤٤]، كما حظر المشرّع المصري على المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة تجاوز نطاق حرم المواقع الحيوية كالمَقار الرئاسية والمجالس النيابية، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية العسكرية والأمنية والرقابية ومَقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية وغيرها من المرافق العامة[١٤٥]،وعاقب المُخالف بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[١٤٦]، أمّا في التشريعات الفرنسية فقد نصت المادة ٢٦ من القانون الفرنسي الصادر في ١٩٠٥/١٢/٢٥ على حظر عقد الاجتماعات العامة في الأماكن التي تمارس فيها العبادة والشعائر الدينية، كما تضمنت المادتان ٣١ و ٣٢ من نفس القانون الجزاءات التي تطبق في حالة الإخلال بالنظام في الكنيسة[١٤٧].

الفرع الرابع: الضوابط السلوكية

يقصد بالضوابط السلوكية في مجال دراستنا هي تلك الضوابط التي ترد على شخص أو أشخاص معنيين بالذات والذين يُحظَر عليهم بموجب تلك الضوابط الاشتراك في الاجتماع أو التظاهرة لأسباب قد تتعلق بسلوكهم أو ما يتعلق بطبيعة وظائفهم أو حملهم لأدوات وآلات أو أسلحة مما يترتب عليه حَظر الاشتراك في الاجتماعات والتظاهرات، وحَظرَ أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩

لسنة ٢٠٠٣ حمل الأشياء التالية (سلاح ناري من أي نوع، أشياء حادة من أي نوع، أي شيء ممكن قذفه بنّية إلحاق الأذى بما في ذلك الحجارة، الزانات أو المضارب الخشبية أو الهراوات أو العصي أو أيّة أشياء يمكن استخدامها للضرب، بإستثناء ما قد يستخدم منها لرفع اللافتات والشعارات التي يحملها المتظاهرون، الخوذ والألثِمَة أو الأقنعة المنسوجة التي يستخدمها ممارسو رياضة التزلج على الجليد لتغطية رؤوسهم ووجوههم، أو أيّة أشياء غير تقليدية لتغطية الوجه)[١٤٨], وعاقب المخالف لهذا الحظر بالعقوبات المنصوص عليها في القسم ٧- العقوبات إضافة إلى مصادرة تلك الأشياء, في حين لم يتناول قانون الاجتماعات والمظاهرات رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ ومرسوم الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ الملغى أياً من الضوابط السلوكية المشار إليها, وقد حظرت بعض القوانين العقابية الخاصة النافذة على المشمولين بأحكامها الاشتراك في الاجتماعات والظاهرات، حيث حظر قانون العقوبات العسكري، رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ على المشمولين بأحكامه من التواجد في اجتماع سياسي أو الانتماء إلى تنظيم سياسي أو الاشتراك في مظاهرة، أو التحريض على القيام بهذه الأعمال، وعاقب المخالف بالحبس مدة خمس سنوات[١٤٩], كذلك حظر قانون الأسلحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل على الشخص المجاز بحمل السلاح المشاركة في المظاهرات أو التجمعات ضد الحكومة، وعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ولا تقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ديناراً ولا تقل عن مائة دينارٍ أو بإحدى هاتين العقوبتين[١٥٠], وشدّد العقاب على الشخص الذي يحمل سلاحاً بدون إجازة، ويشترك في مظاهرات أو تجمعات ضد الحكومة وجعل العقوبة السجن المؤقت[١٥١], ولم يتضمن قانون الاجتماعات والمظاهرات المصري رقم ١٤

لسنة ١٩٢٣ الملغى أيا من الضوابط السلوكية في حين حظر قانون الاجتماعات والمظاهرات المصري الجديد رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات حمل أيّة أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تُعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للخطر أو الضرر، كما يُحظر عليهم ارتداء الأقنعة أو الأغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب أي من تلك الأفعال[١٥٢]، وعاقب المُخالف بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين بالنسبة لاستخدام الأسلحة والمفرقعات أو غيرها[١٥٣]، وعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتدى أقنعة أو أغطية لإخفاء ملامح الوجه[١٥٤]، وقد جاء المشرّع المصري بحظر جديد ضمن الضوابط السلوكية حيث عاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو حصل على مبالغ نقدية أو أيّة منفعة لتنظيم اجتماعات عامة أو مواكب أو تظاهرات بقصد ارتكاب أيّ من الأفعال المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون[١٥٥]، أو توسّطَ في ذلك، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرض على ارتكاب الجريمة حتى ولو لم تقع[١٥٦]، وفي فرنسا حظر المشرّع على الأشخاص الاشتراك في التظاهرة بقرار قضائي إذا أدى سلوكه في تظاهرة سابقة إلى أعمال عنف , حيث أن تعديل المرسوم بقانون الصادر في(٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر عام ١٩٣٥) بالمرسوم بقانون الصادر في (٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٥) قد منح القاضي الجزائي سلطة توقيع عقوبة الحرمان للأشخاص من المشاركة في التظاهرات

في الطريق العام في الأماكن التي سيتم تحديدها لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وذلك بسبب أعمال العنف إثناء تظاهرة سابقة، وقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي بحكمه في (٢٠ كانون الثاني/ يناير١٩٩٥) إلى إنّ حظر المشاركة في تنظيم التظاهرات لا يتناقض مع الدستور، طالما إن ذلك الحظر قد تَمّ في إطار زَمني مُحدد[١٥٧].

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من بحث موضوعنا الموسوم (الضوابط الجزائية لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي-دراسة مقارنة) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجز أهمها في الأتي:

أولا: النتائج

١- وردت في التشريع الجزائي العراقي عدة ضوابط جزائية ترد على ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي يطلق عليها(جرائم العلانية) منها التحريض العلني والجهر بالصياح لإثارة الفتنة الطائفية والإهانة العلنية والقذف والسب العلني والمساس بالشعور الديني.

٢- لم يعالج المشرع الجزائي العراقي التحريض العلني من خلال شبكات التواصل الاجتماعي والتي تدعو إلى التظاهر وتحريض الأفراد على عدم الانقياد للقوانين والتي تعد من الجرائم المستحدثة التي لم تعالج بتشريع جزائي أسوة ببعض الدول العربية.

٣- لازالت إهانة رئيس الجمهورية والهيئات النظامية الأخرى والتي تحدث من خلال إحدى طرق العلانية جريمة يعاقب عليها القانون العراقي في حين بعض التشريعات المقارنة ألغت

العقاب عليها لصالح ممارسة حرية التعبير عن الرأي من خلال الاجتماعات العامة والتظاهرات.

٤- عالج قانون العقوبات العراقي الجرائم الماسة بالشعور الديني وخاصة في الاجتماعات العامة والتظاهرات لخطورتها على النسيج المجتمعي العراقي,وهذا ما حاول تركيزه مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي المعروض أمام مجلس النواب العراقي.

٥- وردت ضوابط جزائية زمانية ومكانية وسلوكية في القوانين الخاصة المنظمة لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في حين لم يعالج أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣,تلك الضوابط الجزائية بصورة مفصلة وإنما ركز على حماية أماكن قوات الائتلاف وعدم التقرب منها وخاصة في أوقات محددة,ويلاحظ ضعف الصياغة القانونية لهذا الأمر مما يعد قصورا تشريعا يجب معالجته.

٦- وردت بعض الضوابط الجزائية تحظر على بعض الأشخاص الآيتان بها إثناء ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في بعض القوانين الخاصة مثل قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ المعدل وقانون الأسلحة العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل.

ثانيا-التوصيات

١- الدعوة إلى الإسراع في تشريع القانون المنظم لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي المعروض أمام مجلس النواب عملا بإحكام المادة (٣/٣٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ,كون أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ١٩ لسنة

٢٠٠٣ يتضمن قصورا تشريعيا ولا يواكب المرحلة الراهنة في العراق.

٢- ضرورة الأخذ بالنظام الجزائي لتنظيم ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي كونه الأكثر ملائمة لممارسة الحرية دون تقييد,كونه يحدد مسبقا الضوابط الجزائية التي يجب عدم الإتيان بها من قبل المجتمعين والمتظاهرين ويفسح لهم المجال بالتعبير عن أرائهم وممارسة حقهم الدستوري دون تدخل السلطات بذلك.

٣- دعوة المشرع الجزائي بضرورة تجريم التحريض العلني من خلال شبكات التواصل الاجتماعي لخطورتها على النظام العام والوحدة الوطنية في العراق في الوقت الحاضر.

الهوامش :

(١) د. رمزي رياض عوض: القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠١١, ص٧

(٢) د.عبد الحكيم ذنون :الحماية الجنائية للحريات,الفردية دراسة مقارنة,دار الشؤون الثقافية العامة,بغداد,ط١, ٢٠٠٥, ص١٠٦.

(٣) د.علي حمزة عسل:المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي, بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء,المجلد الثالث,العدد١٥, ٢٠٠٦,ص٣٤.

(٤) د.حسنين المحمدي:الخطر الجنائي ومواجهته, منشأة المعارف,الإسكندرية,٢٠٠٣, ص٧٦ وما بعدها.

(٥) د. محمد باهي أبو يونس: الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠ ، ص٩٣.

(٦) العلانية : مدلولها اللغوي هو الذيوع والانتشار والإظهار ، وفي معناها الاصطلاحي تعني اتصال علم الناس بقول أو فعل أو كتابة ، بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي والفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق ، يراجع : د. رمزي رياض عوض: مرجع سابق، ص٥٧وما بعدها.

(٧) (٧)التحريض في اللغة هو الحث على الشيء، قال ألجواهري التحريض على القتال الحث والإحماء عليه ، قال الله تعالى (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال)سورة الأنفال آية ٦٥، يراجع ابن منظور :لسان العرب،طبعة مرتبة على أوائل الكلمات,ج١,دار لسان العرب, بيروت ,٢٠٠٤ ص١٠٩

(٨) (٨) د. عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢٢٧.

(٩) د. رمزي رياض عوض: مرجع سابق, ص ٦٧.

(١٠) د. طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، ط٢,دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٥٥.

(١١) د. عبد الله إبراهيم محمد مهدي: ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي, ط٢, دار النهضة العربية, ٢٠٠٩, ص٢١٠.

(١٢) حددت المادة (١٩ /ف٣) من قانون العقوبات العراقي وسائل العلانية بما يلي:

ا.الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية.

ب- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه.

ج- الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.

د- الكتابة والرسوم و الصور والشارات والأفلام ونحوها إذا عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان.

(١٣) د. محمد عبد الجليل ألحديثي: جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي المقارن، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٨٤، ص١٦٩.

(١٤) د. رفعت عيد سيد: حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة إلى بعض الدول العربية، دراسة تحليلية نقدية , دار النهضة العربية, القاهرة,٢٠١١, ص١١٩.

(١٥) د. محمد عبد الجليل ألحديثي: مرجع سابق، ص١١٤.

(١٦) محمد جياد زيدان: التحريض العلني على الانقياد للقوانين, بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية العدد (١), ٢٠١٠, ص٥٧٦.

(١٧) د. عبد الله إبراهيم محمد مهدي: روابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي,مرجع سابق,ص١٩٤.

(١٨) أشار المشرع الجزائي العراقي للقصد الجزائي بتسمية القصد الجرمي وعرفت المادة (٣٣) ق.ع.ع القصد الجرمي بأنه (توجيه الفاعل أرادته إلى الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرميه أخرى).

(١٩) د. أكرم نشأت إبراهيم : القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١، بدون ناشر، ١٩٨٨,ص٢٦٩.

(٢٠) محمد عبد الله: جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١ ص٤٦٠، أشار إليه د. مأمون محمد سلامة ، الأحكام العامة في جرائم امن الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٧ ص٦٠ وما بعدها.

(٢١)عدلت مقدار الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بموجب قانون تعديل قانون الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨, إذ نصت المادة الثانية منه على ما يلي(يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالأتي:

أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار.

ب- في الجنح مبلغا لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف وواحد دينار ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار.

ج- في الجنايات مبلغا لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار. لذا اقتضى التنويه حول مقدار الغرامات المشار إليها ضمن دراستنا بأنها الآن معدلة بموجب القانون أعلاه.

(٢٢) د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية, دار النهضة العربية, القاهرة, ط٢, ١٩٩٢, ص٣٩٣.

(٢٣) د. عبد الله إبراهيم محمد المهدي: مرجع سابق, ص٢١٥.

(٢٤) نصت المادة (٢١٢) من قانون العقوبات العراقي على ما يلي(يعاقب بالحبس من حرض بإحدى طرق العلانية على ارتكاب جنايات القتل أو السرقة أو الإتلاف أو الحريق أو غيرها من الجنايات التي من

شأنها تكدير الأمن العام ولم يترتب على تحريضه نتيجة).فهذه الجريمة من جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد توافر السلوك الإجرامي دون اشتراط تحقق النتيجة الإجرامية,لكن تشترط أن يكون التحريض مباشراً على ارتكاب الجرائم المقررة بمتن المادة.وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة (١٧٢) من قانون العقوبات,والمشرع الفرنسي بموجب المادة(٢٤) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر عام ١٨٨١ المعدل. يراجع د.يسرى حسن القصاص:الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير,دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة,الإسكندرية,٢٠١٤,ص٢٤٠.

(٢٥) د. عبد الله إبراهيم محمد المهدي: مرجع سابق.ص٢١٧.

(٢٦) د.يسرى حسن القصاص:مرجع سابق,ص١٧٨-١٧٩.

(٢٧) د. رمزي رياض عوض: مرجع سابق ص١٠٤.

(٢٨) د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق, ص٣٩٢.

(٢٩) منها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦,ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي رقم (٧٩) لسنة١٤٢٨ه- ٢٠٠٧م.

(٣٠) قررت المحكمة الجزائية المختصة في الرياض_ السعودية في ٢٠١٤/٣/٨(سجن مغرد حرض على التظاهرات مدة (٨) سنوات وإيقاف حسابه على موقع التواصل الاجتماعي تويتر).يراجع الربط الالكتروني..http://www.koial want.net

(٣١) د. رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات, منشأة المعارف, الإسكندرية, ١٩٨٢, ص٧٤.

(٣٢) د. رمزي رياض عوض: مرجع سابق، ص٣٠٣.

(٣٣) أولى مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي - في العقوبات الواردة في المادة (٤) منه أهمية على إثارة الفتنة والاعتداء على الشعائر الدينية للطوائف والأديان حرصاً منه على إبقاء البلد بعيداً عن الروح الطائفية ، كما أحال إلى قانون العقوبات كل فعل يعد جريمة لم يرد فيه نص في هذا المشروع.

(٣٤) د. محمد عبد الجليل ألحديثي: مرجع سابق، ص٦٩.

(٣٥) الصياح هو عبارات لغوية ينطق بها لسان الجاني بصوت جهوري ، وكذا الغناء هو كلمات لغوية ينطق بها لسان الجاني يجودها بالنغم الموسيقي، ويجب أن يكون الصياح والغناء مسموعاً لا خافتاً أو هامسا ،

وهذا هو معنى الجهر. يراجع د. تامر احمد عزات : الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي, دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، ط٢, دار النهضة العربية,القاهرة,٢٠٠٧, ص٢٥٥.

(٣٦) د. رمسيس بهنام : مرجع سابق ، ص٧٧.

(٣٧) د.رمزي رياض عوض:مرجع سابق,ص٣٠٣.

(٣٨) د. عبد الفتاح بيومي حجازي: المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، بهجات للطباعة والتجليد، مصر،٢٠٠٩ ، ص١٣٣.

(٣٩) د. حسني الجندي: الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري,دراسة مقارنة,دار النهضة العربية,القاهرة,٢٠٠٢-٢٠٠٣,ص١٢٧.

(٤٠).قسم الفقه الجرائم إلى جرائم ضرر وجرائم خطر : فجريمة الضرر هي التي يتطلب القانون في ركنها المادي حدوث ضرر معين ، والضرر هو إزالة أو إنقاص مال ما ، مادياً كان هذا المال أو معنوياً، والمال هو كل ما يشبع حاجة إنسانية مادية كانت هذه الحاجة أم معنوية ، إما الخطر فيعتبر حدثاً أي تعديلاً في الكون الخارجي شأنه في ذلك شأن الحدث الضار، غاية الأمر انه لا يتمثل هذا التعديل في تحقيق ضرر فعلي وإنما في إيجاد حالة تنذر بالضرر ، فهو تعديل في الكون يحدث إما بفعل الطبيعة ، وإما بفعل إنسان أوجد حالة الخطر (سلوك ايجابي) أو الحجم عن منع تحققها (سلوك سلبي). يراجع د. رمسيس بهنام :النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف الإسكندرية ،١٩٧٧ ، ط٣، ص٥٦٧ وما بعدها.

(٤١) د. إبراهيم محمد اللبيدي : الحماية الجنائية لأمن الدولة, دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص٢٥.

(٤٢) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٨٥، ص٣٥٦.

(٤٣)عُرِف الموظف في قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ (المعدل) في المادة الأولى: ف٣ (كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة) كذلك بين القانون المذكور في المادة ٣ منه (أن الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة), إما المادة ٢/١٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فقد عرفت المكلف بخدمة عامة :كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو

الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر أو بغير اجر.

(٤٤) د.عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة ، المكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٥، ص٢٧١.

(٤٥) د.عبد الفتاح بيومي حجازي: مرجع سابق، ص ١١٥.

(٤٦) د. طارق سرور: مرجع سابق, ص٥٩٠.

(٤٧) لم تعد إهانة رئيس الجمهورية في فرنسا جريمة يعاقب عليها القانون,فقد وافق البرلمان الفرنسي في ٢٠١٣/٧/٢٥ على تعديل القانون الذي كان يجرم الإساءة إلى رئيس الجمهورية وإلغاء النص القانوني لهذه الجريمة لصالح حرية التعبير, بعد أن قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في مارس(آذار) بان فرنسا انتهكت حق متظاهر في حرية التعبير عندما قامت بتغريمه لحمله لافته عن الرئيس السابق نيكولاي ساركوزي(أغرب عن وجهي أيها الأحمق)يراجع الرابط الالكتروني www.France24.com .أما في التشريع المصري فقد وافق الرئيس المصري المؤقت في ٢٠١٣/٨/٥ على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء المصري في ٢٠١٣/٧/٢١ المتضمن تعديل المادة(١٧٩)من قانون العقوبات وإلغاء عقوبة الحبس في جريمة إهانة رئيس الجمهورية والاكتفاء بعقوبة الغرامة فقط(لا تقل عن عشرة الآف جنيه ولا تزيد عن ثلاثين ألف جنيه) يراجع الرابط الالكتروني www.youm7.com.

(٤٨) يذهب بعض الفقه إلى أن العلانية هي اتصال علم الجمهور بمعنى مؤذي معين تم التعبير عنه بالقول أو الفعل أو بالكتابة أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي وتمثل أساس العقاب على جرائم العلانية، لأن خطورة هذه الجرائم على القيم والمصالح الاجتماعية والفردية التي يحميها القانون لا تكمن في العبارات المشينة فحسب وإنما في إعلانها للجمهور, يراجع د. شريف سيد كامل: جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧، ص٣٤.

(٤٩) د.يسرى حسن القصاص:مرجع سابق,ص٢٧١.

(٥٠) د. عبد الله إبراهيم محمد المهدي : مرجع سابق ، ص٣٣٤.

(٥١) د. طارق سرور: مرجع سابق ص٥٤١، د. شريف سيد كمال: مرجع سابق ص١٦٧.

(٥٢) د. يسرى حسن القصاص:مرجع سابق,ص ٢٧٢.

(٥٣) د.عبد الله إبراهيم محمد المهدي: مرجع سابق, ص٣٣٥.

(٥٤) تعرف السلطة التقديرية بأنها عملية يعمل فيها القاضي فكره وعقله وتخضع ترجيحاته وملائماته بحيث تختلف من قاضي لأخر بالنسبة للقضية الواحدة, بل قد يختلف تقدير القاضي نفسه بصدد دليل معين في قضيتين مختلفتين . يراجع د.عبد العزيز خليل بدوي:الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا,ط١,دار الفكر العربي ,القاهرة ,١٩٧٠,ص ٢٣.

(٥٥) د.عماد عبد الحميد النجار: مرجع سابق, ص٢٨٨.

(٥٦) يسرى حسن القصاص :مرجع سابق ,ص ٢٧٦.

(٥٧) د.رمسيس بهنام:القسم الخاص في قانون العقوبات, منشأة المعارف,الإسكندرية ,١٩٨٢,ص٤٠٢.

(٥٨) د. طارق سرور: مرجع سابق, ص٥٨٠.

(٥٩) د. عبد الله إبراهيم محمد المهدي: مرجع سابق, ص٣٣٨.

(٦٠) د. طارق سرور: جرائم النشر والإعلام, مرجع سابق ,ص٣١٠.

(٦١)حكم جنايات مصر في ١٩٣٩/٤/٢٧, المجموعة الرسمية, س٤٠, رقم١٩٣,ص٥١٤.نقلاً عن د.يسرى حسن القصاص, مرجع سابق , ص٢٨٧.

(٦٢) د. شريف سيد كامل: مرجع سابق, ص١٧١.

(٦٣) د.يسرى حسن القصاص: مرجع سابق, ص٢٧٢.

(٦٤) د. احمد عبد الحميد الرفاعي: المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٧, ص٥.

(٦٥) د.فاروق عبد البر:دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة,الجزء الأول,بدون ناشر,١٩٨٨,ص ٢٦١.

(٦٦) د.مصطفى محمود عفيفي:الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق ,دار الفكر العربي,القاهرة,١٩٩٠,ص١٤٠.

(٦٧) منها المشرع المصري الذي جرم المساس بالمعتقدات والشعائر الدينية في المواد(١٦٠-١٦١)من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧المعدل .

(٦٨) د. عبد الله إبراهيم محمد المهدي : مرجع سابق ص٣٥١.

(٦٩) د. شريف سيد كامل: مرجع سابق, ص١٧١.

(٧٠)حكم محكمة مصر الابتدائية , ٢١ فبراير (شباط) لسنة ١٩٢٤, رقم ٨٤٠١, لسنة ١٩٢٣. نقلا عن د.محمد السعيد عبد الفتاح :الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة,المركز القومي للإصدارات القانوني,القاهرة,ص ١٦١.

(٧١) من تلك التشريعات قانون العقوبات السوري ,إذ نصت المادة (٤٦٢) على ما يلي (من أقدم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (٢٠٨) على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الازدراء بإحدى تلك الشعائر عوقب .....) والمادة (٢٠٨) عدت وسائل العلانية (١- الأعمال والحركات اذا حصلت في محفل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لأدخل له بالفعل, ٢- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الإلية بحيث يسمعهما في كلا الحاليين من لا دخل له بالفعل ,٣-الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والإشارات والتصاوير على اختلافهما إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر). كما نصت على ركن العلانية المواد (٤٧٣-٤٧٤) من قانون العقوبات اللبناني وأورد وسائل العلانية في المادة (٢٠٨) وهي نفس الوسائل الواردة في القانون السوري.

(٧٢).د. طارق سرور: مرجع سابق, ص٥١٦.

(٧٣) د.عادل عبد العال خراشي : جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي, ط١ ,المركز القومي للإصدارات القانونية ,القاهرة , بدون سنة نشر ,ص ٥٤-٥٦.

(٧٤) د. واثبة داود السعدي: قانون العقوبات – القسم العام ، دار الحكمة, بغداد ، بدون سنة نشر ، ص١٤.

(٧٥) د. عبد الله إبراهيم محمد المهدي : مرجع سابق ، ص٣٥٦، د. طارق سرور : مرجع سابق ، ص٥٢٥.

(٧٦) أحكام النقض المصرية (الطعن رقم ٦٥٣ سنة ١١ ق-جلسة ١٩٤١/١١/٢٧), نقلا عن د.عبد الحميد ألشواربي :جرائم الصحافة والنشر, ط١,منشاة المعارف ,الإسكندرية ,١٩٩٧, ص ٩٤.

(٧٧) د.عادل عبد العال خراشي :مرجع سابق , ص ١١٧.

(٧٨) يذهب رأي فقهي إلى انه يقصد بالشرف والاعتبار المكانة الاجتماعية التي يحتلها الإنسان في مجتمعه والتي تتكون من مجموع الصفات الموروثة والمكتسبة ومن علاقاته بغيره من أبناء المجتمع، والتي يتحدد في أساسها مركزه الاجتماعي وما يستحقه من احترام وتقدير بين مخالطيه,يراجع د. فتوح عبد الله الشاذلي: قانون العقوبات الخاص: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص١ وما بعدها.

(٧٩) د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص١٧٣.

(٨٠) أما التشريع المصري فقد عرف القذف في المادة (١/٣٠٢)من قانون العقوبات بأنه (كل إسناد للغير بواسطة إحدى الطرق المبنية بالمادة (١٧١) من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا, أوجبت احتقاره عند أهل وطنه) فيما عرف التشريع الفرنسي في المادة (٢٩) من قانون الصحافة الفرنسي بأنه (أخبار أو إسناد بواقعة تشكل اعتداء على الشرف أو الاعتبار لشخص أو لهيئة) ويشترط لتحققها أن تقع الجريمة بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها بالمادة (٢٣) من ذات القانون .في حين عرف بعض الفقه القذف بأنه (إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تستند إليه ,أو احتقاره إسناد علنيا عمديا) . يراجع د.عماد عبد الحميد النجار :النقد المباح , دار النهضة العربية , القاهرة ,١٩٧٧,ص ٢٥٨. و د. يسرى حسن القصاص ,مرجع سابق , ص ٢٩٠.

(٨١) تباينت أراء الفقهاء حول أركان جريمة القذف، حيث ذهب رأي إلى أن جريمة القذف تتطلب ركنين هما ركن مادي قوامه عناصر ثلاثة هي الإسناد وان يكون ورد على واقعة معينة، لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره, وعلانية الإسناد وركن معنوي هو القصد الجزائي، وذهب رأي آخر إلى أن لجريمة القذف أركان ثلاثة هم إسناد واقعة معينة لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره وحصول الإسناد بطريقة من طرق العلانية وان يكون ذلك بقصد جزائي، بينما ذهب الرأي الثالث إلى انه لا توجد جريمة قذف إلا بتوفر خمسة أركان هي أن يكون القذف بإسناد أمر وان يكون هذا الأمر معيناً وان يكون القذف بإحدى طرق العلانية وان يكون من شأن الإسناد معاقبة المسند إليه قانوناً أو احتقاره وأخيرا القصد الجزائي، يراجع: د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات/ القسم

الخاص، مرجع سابق, ص٧٠٣, ود. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، دار النهضة العربية, القاهرة, ط٨، ١٩٨٤، ص٣٤٦.

(٨٢) مصطفى مجدي هرجه: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٣.

(٨٣) حكم محكمة النقض المصرية ١٩٦٤/٣/٣٠, المكتب الفني ,السنة ١٥ق, رقم ٤٤,ص ٢١٨. نقلا عن د. عبد الحكم فوده : جرائم الإهانة العلانية ,دار المطبوعات الجامعية ,الإسكندرية ,١٩٩٨,ص ٣٤.

(٨٤) يعرف الفقه الإسناد بأنه (نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى, فجوهر الإسناد (تعبير), والتعبير وسيلة لنقل الفكر أو المعنى من شخص لآخر على نحو يفهمه، وهو من هذه الزاوية له مدلول واسع سواءٌ من حيثُ وسائل التعبير أو من حيث أساليب هذا التعبير: يراجع د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٨، ص٦١٦.

(٨٥) د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات / القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٧٦.

(٨٦) د. فتوح عبد الله الشاذلي : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢، ص٢٧١ وما بعدها.

(٨٧) د. عماد عبد الحميد النجار : الوسيط في تشريعات الصحافة ، المكتبة الانجلو مصرية ,مصر ،١٩٨٥، ص٢٣٩.

(٨٨) د. عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات/القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص٣٥٩.

(٨٩) مصطفى مجدي هرجه : مرجع سابق, ص٢٠.

(٩٠) د. علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ص١٩٧.

(٩١) د. عبد الله إبراهيم محمد المهدي : مرجع سابق ص٢٤٩.

(٩٢) يعرف الباعث بأنه وليد أحساس الفرد , فهو مجموعة من العوامل النفسية الصادرة عن إحساس الفرد وميوله و عواطفه تدفعه بشكل عشوائي ودون تدبير إلى ارتكاب الجريمة .يراجع د.سعدية محمد كاظم :الاستفزاز , ط٤, مطبعة العاني , بغداد,١٩٨٤, ص٩١.ويعرف كذلك بأنه الدافع المحرك لإرادة الفاعل

لإشباع حاجة معينة . يراجع د.ماهر عبد شويش الدرة : الأحكام العامة في قانون العقوبات , كلية القانون ,جامعة الموصل , ١٩٩٠ , ص ٣٠٧ .

(٩٣)حكم محكمة النقض المصرية ,١٩٣٩/١٠/٣٠,مجموعة القواعد القانونية ,ج٤, رقم ٤٢١,ص ٥٨٩.نقلا عن د.يسرى حسن القصاص :مرجع سابق ,ص ٣٠٨ .

(٩٤) د. علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ، ص٢٠٤.

(٩٥) د . محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات, مرجع سابق ، ص٦٩٧.

(٩٦) مصطفى مجدي هرجه: مرجع سابق, ص٧٧.

(٩٧) المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات المصري النافذ .

(٩٨) د.يسرى حسن القصاص : مرجع سابق ,ص ٣١٢.

(٩٩) نصت المادة (٤٣٥) ق.ع بما يلي(إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية .....فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين).

(١٠٠) د. عمر الفاروق الحسيني : شرح قانون العقوبات- القسم الخاص , دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ،ص١٤٦.

(١٠١) د.يسرى حسن القصاص :مرجع سابق ,ص ٣١٤.

(١٠٢) د. عبد الله إبراهيم محمد المهدي : مرجع سابق ، ص٢٥٣.

(١٠٣) د. عمر الفاروق الحسيني: مرجع سابق، ص١٤٨.

(١٠٤) د.عبد الحكم فوده :مرجع سابق ,ص ١٧١.

(١٠٥) د.عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات –القسم الخاص ,دار النهضة العربية,القاهرة,١٩٨٦ , ص ٣٩٨

(١٠٦) د. حسني الجندي: مرجع سابق، ص٨.

(١٠٧) د. حسن محمد هند: النظام القانوني لحرية التعبير- الصحافة والنشر، دراسة قانونية, دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٥.

(١٠٨) د. يسرى حسن القصاص: مرجع سابق، ص١٠.

(١٠٩) د. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان ,منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٠٦.

(١١٠) تمت قراءة المشروع للمرة الأولى بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٢ ولم يتم لحد الآن عرضه للقراءة الثانية لغرض تشريعه وحسب كتاب لجنة الثقافة والإعلام المرقم ٣٦٢ ل ث ع في ٢٠١٢/١٠/١٠ الموجه إلى رئاسة مجلس النواب.

(١١١) لم يجد الباحث في مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي أية من الضوابط الجزائية بخصوص الاجتماعات والتظاهرات المحظورة التي تخالف الإجراءات الإدارية التي تقوم بها سلطة الضبط الإداري من حيث ضرورة تقديم الإخطار والترخيص لتسيير أو الاشتراك في التظاهرة أو الاجتماع ومنع أو تفريق الاجتماع أو التظاهرة إذا اكتفى المشروع في المادة (١٣) منه على إعادة صياغة بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ مثل الاعتداء والتخريب والإهانة للرموز والشعائر الدينية مما يوحي إن المشروع يحاول أن يعالج أفعال جرميه قد تؤدي إلى بث الفتنة الطائفية لخطورة الوضع الراهن في العراق.متناسيا ضرورة إقرار جزاءات عن الاشتراك في الاجتماع أو التظاهر المخالف للتنظيم الإداري للحد من التجاوزات على حماية الحرية .

(١١٢) التجمهر: يذهب جانب من الفقه في تعريف التجمهر إلى انه التوافق أو توارد الخواطر على ارتكاب الجرائم، ويذهب جانب أخر إلى القول بأنه تجمع خمسة أشخاص فأكثر في طريق عمومي أو في محل عمومي ويكون من شأنه جعل السلم في خطر: يراجع د.رمزي رياض عوض– مرجع سابق، ص٢٣٩، وقد جرم المشرع العراقي التجمهر في المواد من ٢٢٠- ٢٢٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(١١٣) تم الاعتماد في ذكر تلك المعلومات على مقابلة شخصية مع السيد قاضي تحقيق محكمة النجف الشرف في ٢٠١٣/١٠/٧، إذ تنص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات على ما يلي (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من خالف الأوامر الصادرة من موظف أو مكلف بخدمة عامة أو من مجالس البلدية أو هيأة رسمية أو شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية أو لم يتمثل لأوامر أية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون).

(١١٤) المادة(٢٠) من مرسوم الاجتماعات والمظاهرات رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ الملغى.

(١١٥) المادة(٨) من قانون الاجتماعات والمظاهرات رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ ، ولم يجد الباحث أي نص يشير إلى إلغاء القانون وعليه يعتبر من الجانب القانوني ساري المفعول لحد الآن مما يؤدي إلى وجود قانونين ينظمان ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في العراق حالياً.

(١١٦) المادة (١١) من قانون الاجتماعات والمظاهرات رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المصري الملغى.

(١١٧) المادة (٢١) من قانون الاجتماعات والمواكب والتظاهرات المصري الجديد رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

(١١٨) المادة (٤٣١-٩) من قانون العقوبات الفرنسي العام لسنة ١٩٩٢.

(١١٩) المادة (٢١) من مرسوم الاجتماعات والمظاهرات رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ الملغى.

(١٢٠) المادة (١١) من قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات المصري رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الملغى.

(١٢١) المادة (٤٣١-٩-٢) من قانون العقوبات الفرنسي العام لسنة١٩٩٢.

(١٢٢) المادة (٤٣١- ٤) من قانون العقوبات الفرنسي العام.

(١٢٣) المادة (٤٣١- ٥) من قانون العقوبات الفرنسي العام.

(١٢٤)د. حسني الجندي: مرجع سابق, ص١٨٣.

(١٢٥) د. عمرو احمد حسبو : مرجع سابق ، ص١٣٩.

(١٢٦) القسم (٥- توقيت التجمع) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣.

(١٢٧) ينص القسم (٧- العقوبات) من أمر سلطة الائتلاف رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ على ما يلي(كل من يخالف هذا الأمر يعرض نفسه للاحتجاز وإلقاء القبض عليه ومحاكمته ، والحكم عليه بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة إذا أدين).

(١٢٨) المادة (٣/ج) من قانون الاجتماعات العامة و المظاهرات رقم (١١٥) لسنة ١٩٥٩.

(١٢٩)المادة (٨) من قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩.

(١٣٠) المادة (١٦) من مرسوم الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ الملغى.

(١٣١) المادة (٤) من مرسوم الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ الملغى.

(١٣٢) المادة (٢١) من مرسوم الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ الملغى.

(١٣٣) المادة (٥) من قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات المصري رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الملغى.

(١٣٤) المادة (١١) من قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات المصري رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الملغى.

(١٣٥) نصت المادة (٩) من قانون الاجتماعات والمظاهرات المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ (يصدر وزير الداخلية قراراً بتشكيل لجنة دائمة في كل محافظة برئاسة مدير الأمن لها ، تكون مهمتها وضع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتامين الاجتماعات والمواكب والتظاهرات المخطر عنها، وطرق التعامل معها في حالة خروجها عن أطار السلمية، وفقاً لإحكام القانون).

(١٣٦) د. حسني الجندي: مرجع سابق، ص٥٤.

(١٣٧) د.محمد ماهر أبو العينين: الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا مع الإشارة للأساس الإسلامي لحقوق الإنسان(نظرة أولية) الكتاب الثاني,ط١,المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة,٢٠١٣, ص٧٨٧.

(١٣٨)القسم الثالث – المظاهرات غير المشروعة / ٣ من أمر سلطة الائتلاف رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣.

(١٣٩) المادة (٤) من مرسوم الاجتماعات والمظاهرات رقم (٢٥) لسنة/ ١٩٥٤ الملغى.

(١٤٠) المادة (١٦) من مرسوم الاجتماعات والمظاهرات رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ الملغى.

(١٤١) المادة (٢١) من مرسوم الاجتماعات والمظاهرات رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ الملغى.

(١٤٢) المادة(٥) من قانون الاجتماعات والمظاهرات المصري رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الملغى.

(١٤٣) المادة (١١) من قانون الاجتماعات والمظاهرات المصري رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الملغى.

(١٤٤) المادة (٥) من قانون الاجتماعات والمظاهرات المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣النافذ.

(١٤٥) المادة (١٤) من قانون الاجتماعات والمظاهرات المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

(١٤٦) المادة (٢٠) من قانون الاجتماعات والمظاهرات المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

(١٤٧) د. حسني الجندي : مرجع سابق ، ص٩٤.

(١٤٨) القسم السادس – الأشياء المحظورة من أمر سلطة الائتلاف رقم (١٩) لسنة٢٠٠٣.

(١٤٩) المادة ٧٤/ أولا من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

(١٥٠) المادة ٢٧ / رابعاً – أ من قانون الأسلحة العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل.

(١٥١) المادة ٢٧ / رابعاً – ب من قانون الأسلحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل.

(١٥٢) المادة (٦) من قانون الاجتماعات والمظاهرات المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

(١٥٣) المادة(١٧) من قانون الاجتماعات والمظاهرات المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

(١٥٤) المادة(٢٠) من قانون الاجتماعات والمظاهرات المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

(١٥٥) تنص المادة (٧) من قانون الاجتماعات والمظاهرات المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بما يلي (يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن العام أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين، أو إيذاؤهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر).

(١٥٦) المادة (١٨) من قانون الاجتماعات والمظاهرات المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

(١٥٧) د.أمل محمد حمزة عبد المعطي: حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة،دراسة مقارنة, دار النهضة العربية,القاهرة,٢٠١٢, ص٣٩٦.

قائمة المراجع:

أولا:المعاجم اللغوية

ابن منظور :لسان العرب.طبعة مرتبة على أوائل الكلمات,ج١,دار لسان العرب, بيروت ,٢٠٠٤.

ثانيا:الكتب القانونية

١. **د.إبراهيم محمد اللبيدي : الحماية الجنائية لأمن الدولة, دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠١٠ .**
٢. **د.احمد عبد الحميد الرفاعي: المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٧.**
٣. **د.احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٨٥.**
٤. **د.أكرم نشأت إبراهيم : القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١، بدون ناشر، ١٩٨٨.**
٥. **د.الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان ,منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.**

٦. د.أمل محمد حمزة عبد المعطي: حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة،دراسة مقارنة, دار النهضة العربية,القاهرة,٢٠١٢.

٧. د.تامر احمد عزات : الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي, دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، ط٢, دار النهضة العربية,القاهرة,٢٠٠٧.

٨. د.حسن محمد هند: النظام القانوني لحرية التعبير- الصحافة والنشر، دراسة قانونية, دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٩. د.حسني الجندي: الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية,القاهرة,٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٠. د.حسنين المحمدي:الخطر الجنائي ومواجهته, منشأة المعارف,الإسكندرية,٢٠٠٣.

١١. د.رفعت عيد سيد: حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة إلى بعض الدول العربية، دراسة تحليلية نقدية , دار النهضة العربية, القاهرة,٢٠١١.

١٢. د.رمزي رياض عوض: القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠١١.

١٣. د.رمسيس بهنام :النظرية العامة للقانون الجنائي , ط٣، منشأة المعارف الإسكندرية ،١٩٧٧ .

١٤. د.رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات, منشأة المعارف, الإسكندرية, ١٩٨٢.

١٥. د.سعدية محمد كاظم :الاستفزاز , ط٤, مطبعة العاني , بغداد,١٩٨٤.

١٦. د.شريف سيد كامل: جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧.

١٧. د. طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، ط٢,دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٨. د.عادل عبد العال خراشي : جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي, ط١ ,المركز القومي للإصدارات القانونية ,القاهرة , بدون سنة نشر .

١٩. د.عبد الحكم فوده : جرائم الإهانة العلانية ,دار المطبوعات الجامعية ,الإسكندرية ,١٩٩٨.

٢٠. د.عبد الحكيم ذنون :الحماية الجنائية للحريات,الفردية دراسة مقارنة,دار الشؤون الثقافية العامة,بغداد,ط١, ٢٠٠٥.

٢١. د.عبد الحميد ألشواربي :جرائم الصحافة والنشر, ط١,منشاة المعارف ,الإسكندرية ,١٩٩٧.

٢٢. د.عبد العزيز خليل بدوي:الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا,ط١,دار الفكر العربي ,القاهرة ,١٩٧٠.

٢٣. د.عبد الفتاح بيومي حجازي: المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، بهجات للطباعة والتجليد، مصر،٢٠٠٩ .

٢٤. د.عبد الله إبراهيم محمد مهدي: ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي, ط٢, دار النهضة العربية, ٢٠٠٩.

٢٥. د.عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

٢٦. د.علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٢٧. د.عماد عبد الحميد النجار : الوسيط في تشريعات الصحافة ، المكتبة الانجلومصرية ,مصر ،١٩٨٥.

٢٨. د.عماد عبد الحميد النجار :النقد المباح , دار النهضة العربية , القاهرة ,١٩٧٧.

٢٩. د.عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات –القسم الخاص ,دار النهضة العربية,القاهرة,١٩٨٦ .

٣٠. د.عمر الفاروق الحسيني : شرح قانون العقوبات- القسم الخاص , دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٣١. د.فاروق عبد البر:دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة,الجزء الاول,بدون ناشر,١٩٨٨.

٣٢. د. فتوح عبد الله الشاذلي : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢.

٣٣. د. فتوح عبد الله الشاذلي: قانون العقوبات الخاص: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢.

٣٤. د. مأمون محمد سلامة ، الأحكام العامة في جرائم امن الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ,١٩٧٧ .

٣٥. د. ماهر عبد شويش الدرة : الأحكام العامة في قانون العقوبات , كلية القانون ,جامعة الموصل , ١٩٩٠ .

٣٦. د.محمد السعيد عبد الفتاح :الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة,المركز القومي للإصدارات القانوني,القاهرة.

٣٧. د. محمد باهي أبو يونس: الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر،القاهرة، ٢٠٠٠ .

٣٨. د. محمد عبد الجليل ألحديثي: جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي المقارن، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٨٤.

٣٩. محمد عبد الله: جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١.

٤٠. د. محمد ماهر أبو العينين: الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا مع الإشارة للأساس الإسلامي لحقوق الإنسان(نظرة أولية) الكتاب الثاني,ط١,المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة,٢٠١٣.

٤١. د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، دار النهضة العربية, القاهرة, ط٨، ١٩٨٤.

٤٢. د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية, ط٢, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٢.

٤٣. د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٨، ص٦١٦.

٤٤. مصطفى مجدي هرجه: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١.

٤٥. د.مصطفى محمود عفيفي:الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق ,دار الفكر العربي,القاهرة,١٩٩٠.

٤٦. د.واثبة داود السعدي: قانون العقوبات – القسم العام ، دار الحكمة, بغداد ، بدون سنة نشر .

٤٧. د.يسرى حسن القصاص: الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير,دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٤.

ثالثا: البحوث

١. د.علي حمزة عسل:المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي, بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء,المجلد الثالث,العدد١٥, ٢٠٠٦.

٢. محمد جياد زيدان: التحريض العلني على الانقياد للقوانين, بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية العدد (١), ٢٠١٠.

رابعا: التشريعات

١. قانون الصحافة الفرنسي الصادر في (٢٩/تموز-يوليو/١٨٨١).

٢. قانون الاجتماعات والمظاهرات رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المصري الملغى.

٣. قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧المعدل.

٤. قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣ المعدل.

٥. قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩ المعدل.

٦. مرسوم الاجتماعات والمظاهرات رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ العراقي الملغى.

٧. قانون الاجتماعات والمظاهرات رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩العراقي النافذ .

٨. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٩. قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١العراقي المعدل.

١٠. قانون الأسلحة العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل.

١١. قانون العقوبات الفرنسي العام لسنة ١٩٩٢.

١٢. أمر سلطة الائتلاف الموقتة المنحلة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣.

١٣. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦.

١٤. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي رقم (٧٩) لسنة١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٥. قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

١٦. قانون الاجتماعات والمواكب والتظاهرات المصري الجديد رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

خامسا: مشاريع القوانين

مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي

سادسا:المواقع الالكترونية

١. الرابط الالكتروني www.France24.com .

٢. الربط الالكتروني.http://www.koial want.net

٣. الرابط الالكتروني www.youm7.com.